جامعة العربي التبسي–تبسة–الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: سياسة جنائية و عقابية

إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة

إعداد الطالبتين:

بوقطاية مهدية

طوالبية نصيرة

إشراف الاستاذ:

عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العملية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد –أ–	رئيســـا
عثماني عز الدين	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا و مقررا
شعنبي صابرة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنـــا

السنة الجامعية:2017/2016

قائمة أهم المختصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية :

ق ع : قانون العقوبات

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

د ط : دون طبعة

د ب ن : دون بلد نشر

ص : الصفحة

قال الله تعالى

واستبقا الباب و قدت قميصه من دبر و ألفيا سيدها لدا الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم (25) قال هي راودتني عن نفسي و شهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت و هو من الكاذبين (26) و إن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين (27) فلما رءا قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن كيدكن عظيم (28)

سورة يوسف الآيات 25، 26، 27، 28

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

و الصلاة و السلام علي اشرف المرسلين سيدنا محمد و على اله وصحبه الطيبين الطاهرين

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و وفقنا كما نشكره على أن أعطانا القوة و العزيمة و الصبر لا نجاز هذا العمل

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف عثماني عز الدين على توجيهاته لنا

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة و أساتذتنا الذين اشرفوا على تأطيرنا طوال مشوارنا الدراسي للما ستر و إلى كل من قدم لنا يد المساعدة لا نجاز هذا العمل خاصة عائلتينا الكريمتين

الاهداء

لك الحمد ربي حتى ترضى و لك الحمد بعد الرضا الحمد لله على توفيقه لي فالحمد لله مالك السموات و الأرض.إلى من أوصاني بهما خيرا أبي الغالي و إلى أمي أطال الله في عمرهما

والى أخوتي قرة عيني بلال داود ادم محمد و أختي فاطمة

والى روح جدتي الطاهرة لوميمة و إلى جدتي مباركة

إلى خالاتي خديجة رحيمة سماحة صورية سلمى

إلى خالي يوسف و المشاغب إسحاق وأبناء خالتي يعقوب منى و خيري

إلى جميع زملائي طلبة الفوج 04تخصص سياسة جنائية

مهدية

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى كل من ساعدني في إتمامه بداية اهدي هذا العمل إلى مرافق دربي أبي مشجعي و أمي الحنونة حفظهما الله

و اهدي هذا العمل إلى روحي أخي الطاهرة طوالبية صابر رحمه الله توأم روحي

و إلى زوجي العزيز الذي ساعدني على إتمام مساري الدراسي

و إلى فلذات كبدي كل من قرة عيني إياد علاء الدين و بهية الطلعة غفران الرحمان و

بهجة البيت ألاء الرحمان

و إلى كل من أخواتي نجاة شيماء و الصغيرة علمية وإلى أخوتي من أكبرهم رضا إلى أخي الصغير أسامة و نساء أخوتي و أبنائهم جميعا و إلى صديقتي العزيزة مهدية و كل أصدقائي في الدراسة

نصيرة

مقدمة

مقدمة

تطور الجريمة وتطور أساليب ارتكابها خاصة في الجرائم المستحدثة لارتباطها بالعلوم والتقنيات الحديثة جعل هناك صراعا مستمرا بين المجرم ورجال الشرطة، فإذا كان الأول يسعى لمحو أثار جريمته فإن الثاني يسعى لمحاربة انتشار الجريمة من خلال السعي لمعرفة الجناة واستخدام أحدث العلوم والتكنولوجيا من أجل اكتشافهم وتقديمهم للعدالة.

ومن أجل الوصول إلى هوية الجاني أو الجناة ومعرفة أساليبهم في ارتكاب الجرائم فإن الأسلوب الوحيد هو دراسة مسرح الجريمة دراسة منهجية مبنية على أساليب علمية حديثة وفي إطار ضوابط قانونية تحدد إجراءات هذه المعاينة لمسرح الجريمة، فيكون بذلك الاهتمام بالآثار التي يتركها الجاني وفقا لنظرية التبادل ل"إدموند لوكارد" كل احتكاك بين جسمين يترك أثرا سواء في الجسم الذي أحدث الاحتكاك أو الاخر الذى وقع عليه الاحتكاك غالبا .

و بالتالي فان جهاز الشرطة العلمية الذي يعد الساعد الأيمن للشرطة القضائية بحسب التنظيم القانوني الجزائري يساهم من خلال رفع الآثار الجنائية وتحليلها في مساعدة جهاز العدالة من خلال النتائج التي يتوصل إليها والمتمثلة أساسا في الدليل العلمي المنبثق من الآثار الجنائية المرفوعة من مسرح الجريمة كدليل يكون نافيا أو مثبتا للجريمة يستند عليه القاضي في إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة.

فالتحقيق الجنائي الفني المستند على المعاينة التقنية لمسرح الجريمة من أبرز إجراءات التحري التي تحاول مواجهة الجرائم المستحدثة وذلك عن طريق تزويد عناصر الشرطة العلمية بالعلوم التقنية الحديثة وهو ما شهد اهتمام متزايد من طرف أغلب الدول نتيجة التطور البارز الذي لعبه التقدم العلمي في تطوير أساليب المعاينة التقنية لمسرح الجريمة.

أهمية الموضوع:

في عصرنا الحالي تطورت الجريمة تطورا مذهلا وتسلح المجرمون بالعلوم والتقنيات الحديثة للارتكاب جرائمهم فالجريمة أصبحت منظمة تنظيما محكما وتنفد عبر شبكات دولية بواسطة وسائل وتقنيات جد متطور

ولكشف الجناة كان لزاما على جهاز الشرطة خاصة الشرطة العلمية التسلح بالتكنولوجيا والعلوم الحديثة بالإضافة إلى التقيد بالإجراءات التقنية والقانونية اللازمة للحفاظ على الآثار الموجودة بمسرح الجريمة، التي ستكون المفتاح الذي يحل لغز الجريمة ويقدم الدليل العلمي الذي يكشف من خلاله على الجناة وهنا تبرز أهمية موضوعنا، فالتقدم العلمي ساهم في تطوير إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة .كما ساهم التشريع في ابراز هذا الجهاز أي الشرطة العلمية وإعطائه مكانة وضبط إجراءات عمله في مسرح الجريمة حتى تتمكن أجهزة الشرطة من مواكبة تطور الجريمة بل التفوق على المجرمين في كشف أثارهم والحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة على المجتمع

فلطالما كان جهاز الشرطة مساعدا للعدالة ولطالما ساهمة المعاينات التقنية واستنطاق مسرح الجريمة لحل ألغازها.

أسباب اختيار الموضوع:

أ _ الذاتية

. ميلنا إلى دراسة الجوانب العملية في أعمال جهاز الشرطة كونه جهاز مساعد للعدالة ومساهم في محاربة الجرائم خاصة وأن الجريمة استفادة كثيرا من التقنيات التكنولوجية والعلمية.

ب –الأسباب الموضوعية:

ما دفعنا لاختيار البحث في مجال الإجراءات التقنية المعاينة مسرح الجريمة هو:

. قلة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع.

. الدور البارز للتقدم العلمي في تطوير المعاينة التقنية وكشف ألغاز الجرائم من خلال جملة من الإجراءات المتخذة داخل مسرح الجريمة

إشكالية الدراسة:

مواجهة التنامي المستمر و المرعب للإجرام في ظل التطور العلمي و التقني هو الهدف السامي و الرئيسي للأجهزة الأمنية هذا ما دفعها إلي الاستعانة بوسائل علمية تساعد هذه الأجهزة في الوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة من خلال البحث عن الأثار الجنائية وتحريزها ثم فحصها بالاعتماد على العلوم و التقنيات الحديثة من طرف جهاز الشرطة العلمية

وعلى ضوء ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

- ما هي أبرز الإجراءات القانونية للمعاينة التقنية لمسرح الجريمة الكفيلة بحل لغز الجريمة وكشف هوية الجناة؟

. وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية هي:

. ما أهمية مسرح الجريمة في التحقيقات الجنائية الحديثة؟

. ما هي ابرز الإجراءات التمهيدية المتخذة في مسرح الجريمة من أجل نجاح عملية المعاينة التقنية؟

. هل التقيد بإجراءات المعاينة التقنية كفيل بالحفاظ على الآثار الجنائية و استخلاص الدليل المادي من مسرح الجريمة؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وفقا لطبيعة البحث كونه إجرائي وكذلك ربط الجوانب التقنية الحديثة والقانونية لطبيعة المعاينة التقنية بالإضافة إلي المنهج الوصفي وذلك بوصف مختلف الأساليب و الطرق التي تنتهجها الشرطة العلمية في عملية التحقيق الجنائي.

أهداف الدراسة:

. إبراز مدى نجاعة استثمار التقنيات العلمية في كشف ألغاز الجرائم.

. أهمية جهاز الشرطة العلمية كجهاز مساعد للعدالة.

. أهمية تقيد الشرطة العلمية بالإجراءات القانونية والتقنية في مسرح الجريمة للحفاظ على الآثار ونجاح المعاينة التقنية.

.دور الدليل العلمي المتؤتى من إجراءات رفع الآثار وفحصها في التعرف على المجرمين والتقليل من القضايا الجنائية المقيدة ضد مجهول.

الدراسات السابقة:

لقد أجرينا بحث مكتبي في العديد من المكتبات الجامعية ولم نعثر على أية دراسة ورقية أو الكترونية حول الإجراءات التقنية لمعاينة مسرح الجريمة والدراسة الوحيدة التي وجدناها قريبة نوعا ما من موضوع بحثنا هي:

- مذكرة تخرج ماستر حول دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي جامعة بسكرة حيث ركزت الدراسة عن الشرطة العلمية كجهاز بينما تفرد موضوع بحثنا بأن كان إجرائي بحث يدرس إجراءات المعاينة التقنية التي يكون مجالها مسرح الجريمة.

الصعوبـات:

لا يخلوا أي بحث علمي من الصعوبات ومن بين الصعوبات التي وجهناها ونحن بصدد إعداد هذا البحث.

- قلة المراجع الجزائرية.
- الخوض في المجالات الهندسة والطبية وذلك لتحقيق التكامل بين المبادئ القانونية و الإجراءات العلمية في مواجهة الجريمة بأحدث ما وصل إليه العلم.
- التحفظات التي تلقيناها من قبل الهيئات الأمنية في تسهيل الاطلاع على الجانب التقني و الفني في عملها

الخطـــــة

المقدمة

الفصل الأول: معاينة مسرح الجريمة

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة.

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة.

المطلب الثاني: التقنيات المستعملة في مسرح الجريمة.

المبحث الثاني: الأساليب المستخدمة في معاينة مسرح الجريمة

المطلب الأول: تعريف المعاينة التقنية.

المطلب الثاني: صور المعاينة التقنية.

الفصل الثاني: صلاحيات الشرطة العلمية في مجال المعاينة التقنية لمسرح الجريمة

المبحث الأول: دور الشرطة العلمية في المعانية التقنية.

المطلب الأول: مفهوم الشرطة العلمية.

المطلب الثاني: الإجراءات التقنية التي تعتمدها الشرطة العلمية لرفع الآثار الجنائية.

المبحث الثاني: فحص الأثار الجنائية.

المطلب الأول: الأثار المادية الحيوية البيولوجية.

المطلب الثاني: الأثار المادية الغير حيوية.

الخاتمـة

الفصل الأول:

معاينة مسرح الجريمة

كثيرا ما يستعمل الجاني ذكائه لارتكاب الجرم فهو يعمل على طمس الآثار والمخلفات التي يمكن أن تكون دليلا ضده ولهذا فللمعاينة التقنية لمسرح الجريمة دورا بارزا في البحث عن الآثار لما لها من أهمية كبرى في التحقيق والكشف عن الجاني وإدانته.

فمسرح الجريمة هو الفتاح الأساسي لحل لغز الجريمة لدى المحقق عند تنقله لأماكن الحادث لإجراء المعاينة كون مسرح الجريمة يعتبر غالبا هو المصدر الأساسي الذي تنبثق منه كافة الأدلة باعتباره المكان القادر على كشف النقاب على الآثار الجنائية التي تكون الدليل المادي ،و كون المحقق الجنائي فيما مضى كان يركز كل اهتمامه في مسرح الجريمة على أقوال الشهود و اعترافات المتهمين وهي أدلة قد تتعرض لعوامل مؤثرة كالمصالح الشخصية أو المادية وهو ما يجعلها تفقد الكثير من أهميتها في الإثبات إلا أن للعلوم الحديثة والنظريات العلمية الدور البارز في تطوير أساليب التحقيق الجنائي بتوفير وسائل فحص مسرح الجريمة للوصول إلى الدليل المادي المنبثق عن المعاينة التقنية المعتمدة على التكنولوجيات الحديثة و مختلف العلوم في تضيق دائرة البحث عن الجناة وكشف غموض الجريمة. وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة هذا الفصل في مبحثين نتناول في الأول مفهوم مسرح الجريمة من حيث التعريف ونطاق مسرح الجريمة و التقنيات المستعملة في مسرح الجريمة و نتناول في المبحث الثاني المعاينة التقنية من حيث مفهومها و أهميتها وصورها.

المبحث الأول: مفهوم مسرح الجريمة

مسرح الجريمة كما يصفه فقهاء القانون هو ذلك الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوناتها باعتبارها أي الجريمة قد وقعت على أرضه وفوق سطحه ومن أجل الوصول إلى هوية الفاعل أو الفاعلين ومعرفة كيفية وقوع الجريمة فإن الأسلوب الوحيد الذي يمكننا من ذلك هو دراسة مسرح الجريمة وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نعرف فيه مسرح الجريمة ونحدد نطاقها أما المطلب الثاني نتناول فيه التقنيات المستعملة في مسرح الجريمة

المطلب الأول: تعريف مسرح الجريمة.

من البديهي أن كل جريمة ترتكب لابد لها من مكان ترتكب فيه هذا المكان الذي يمثل التصرفات والأفعال التي تطرأ بداخله أثناء ارتكاب السلوك المكون للجريمة و هذا المكان يعرف بمسرح الجريمة

ومصطلح مسرح الجريمة استعمل حديثا في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدةthe krine scene

أو scene of crin وفي جمهورية مصر العربية استخدمه فقهاء القانون فمصطلح مسرح الجريمة أستخدم لدلالة على مكان ارتكاب الجريمة[1] و قد تناولنا هذا المطلب في فرعين الفرع الأول تناولنا فيه تعريف لمسرح الجريمة أما الفرع الثاني تناولنا فيه نطاق مسرح الجريمة و الاحتياطات المتخذة به .

الفرع الأول: تعريف مسرح الجريمة:

ويعرف مسرح الجريمة على أنه المكان الذي انتهت فيه أدوار النشاط الإجرامي ويبدأ منه نشاط المحقق الجنائي وأعوانه بقصد البحث عن الجاني من واقع الآثار التي خلفها في

[1] محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، د ط، مطبعة السلام الحديثة ،د ب ن، 2007 ، ص 200.

مسرح الجريمة والتي تعد بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق الجنائي إستنتاقه حصل على معلومات مؤكدة[1]

يعرف أيضا بأنه المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة ويعطى ضابط الشرطة شرارة البدء في البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة المؤيدة للاتهام ويصلح للإعادة بناء الجريمة[2].

مع ملاحظة أن هناك بعض الدول التي استخدمت مصطلحات أخرى خلاف مسرح الجريمة مثال المشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح الانتقال للأماكن ، كما استخدم المشرع الإيطالي تعتبر الملاحظة القضائية [3] واستعمل المشرع الجزائري أيضا مصطلح الانتقال للأماكن وجل هذه التعاريف السابقة هي مفاهيم ضيقة لأنه اليوم نشأت ما يسمى بالجريمة الإلكترونية والتي أصبح لها أبعاد متعددة قد لا ترتبط بمكان معين على وجه الخصوص أي أن مسرح الجريمة في هذه الحالة يكون جهاز الحاسوب في حد ذاته او في عالم مثالي بين شبكة الانترنت بما تحويه من شبكات التواصل الاجتماعي، ومن الصعوبة بمكان إثبات الجريمة فيه وعليه عرف مسرح الجريمة "هو مكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة فهو الذي يزود رجل الشرطة العلمية بنقطة البدء في بحثه عن الفاعل، ويكشف عن معلومات هامة قد تفيد بعد ذلك الأخصائيين، لذلك فإن مسرح الجريمة إما أن يكون مكانا واحدا أو عدة أماكن متصلة أو متباعدة تكون في مجملها مسرح للجريمة، فكل مكان يستدل منه على أثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءا من مسرحها[4].

ومع اتفاق المختصين و الشراح في تعريف مسرح الجريمة إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدى اتساع مسرح الجريمة، فمنهم من اقتصره على مكان ارتكاب الفعل وتنفيذه ومنهم من مده إلى كل الأماكن التي سلكها الجاني، وهو إما أن يكون مكانا واحدا أو أماكن

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني ، د ط، دار الكتب والوثائق الرسمية، مصر، 1995 ، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص42.

[3] محمد محمد محمد عنب، إستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 200.

[4] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية والأساليب الفنيةْ، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2012 ، ص45 .

عدة متصلة أو متباعدة تكون في مجموعها مسرح الجريمة، وكل مكان يستدل منه على أثر يرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءا من مسرح الجريمة[1].

بل إن من الفقهاء من يرى مدى مسرح الجريمة إلى كل النطاقات التي شملت المراحل التمهيدية للتحضير للارتكاب الجريمة إذا ما حددت حيث أنها قد تحتوي العديد من الآثار والأدلة التي تدعم إجراءات الكشف عن المجرم.

وتبرز أهمية مسرح الجريمة في كونه مستودع سر الجريمة فهو المكان الذي يحتوي على الآثار المتخلفة من ارتكاب الجريمة، فالمجرم مهما كان حريصا على التخفي والتستر أثناء ارتكابه الجريمة فلا بد أن يترك وراءه أثرا يدل عليه، وذلك طبقا لنظرية إدموند لوكارد "كل مجرم يترك في غالب الأحيان دون علمه في مكان ارتكاب جريمته أثارا ويأخذ على شخصه أو ثيابه أو أدواته أثارا أخرى " بمعنى أن كل احتكاك يترك أثرا سواء في الجسم الذي أحدث الاحتكاك أو الآخر الذي وقع عليه الاحتكاك، وغالبا ما يكون الأثر هو انتقال مادة من كل من الجسمين إلى الآخر ويتوقف ذلك على عدة عوامل أهمها الحالة التي عليها الجسمان من صلابة أو ليونة أو غازية أو كيفية تلامسهما[2] .

إن اهتمام المحقق اهتماما ماديا بمسرح الجريمة يعود على المحقق بفوائد كثيرة تصل في كثير من الأحوال إلى التعرف على الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة أو تنفي الفعل عن الأشخاص المشتبه فيهم[3].

وذلك كله طبعا حسب قدرة المحقق أو تقني مسرح الجريمة وخبرته في استخدام الآلات والوسائل الحديثة التي تمكنه من الكشف على الأثر المادي الذي تركه الجاني بمسرح الجريمة ورفعه وتحريزه وإرساله إلى المخبر[4] .

ويمكن توضيح أهمية مسرح الجريمة في النقاط التالية:

---

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي الأولى، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص68.

[2] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص134.

[3] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص55 .

[4] ينظر: أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي ، المرجع السابق، ص135.

1- يكشف عن وقوع الفعل الإجرامي ماديا أو عدم وقوعه.

2- يلقى الضوء على الأماكن الواجب تفتيشها، والأشياء اللازم البحث عنها وضبطها ونوعية الخبراء المطلوب الاستعانة بهم والشهود الواجب سماعهم.

3- يوضح ظروف الجريمة، ومدى علاقتها بالمتهم[1].

4- يحدد كيفية ارتكاب الحادث والأسلوب الإجرامي المستخدم والآلات والأدوات المستعملة في ارتكابه وطريقة دخول وخروج الجاني وموقفه من المجني عليه.

5- يمكن من خلال معاينة مسرح الجريمة العثور على الآثار التي تعتبر الأدلة المادية القاطعة كآثار البصمات والأقدام[2] .

6- إثبات معاينة المسرح تبقى للقضية حيويتها مهما مر الزمن دون كشف غموضها.

7- تنقل معاينة مسرح الجريمة صورة للقاضي عن كيفية ارتكاب الجرم.[3]

8- يوضح للباحث ما إذ كان الجاني قد ارتكب جريمته منفردا أم كان معه شركاء فيها، بل الأكثر من ذلك قد يحدد دور كل متهم[4] .

9- إن مسرح الجريمة والغاية بدراسته من شأنه أن يؤدي إلى حسن الاستهداء إلى التفكير الإجرامي للجاني وإمكانية التعرف على طريقته في التعامل مع مكونات مسرح الجريمة، وأيضا معرفة ما إذا كان بشكل غير مقصودا أو بشكل مقصود أو غايته تضليل أجهزة العدالة وإبعادها من هدفها وإمكانية التعرف عليه والاهتداء إلى شخصيتة الحقيقية[5]

---

[1] فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص20.

[2] ينظر: أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق، ص135.

[3] فادي عبد الرحيم الحبشي، المرجع السابق، ص 21.

[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص76.

[5] محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية أنواعها أصول التعامل معها ، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص64.

10- إن مسرح الجريمة يمكن من رصد بعض المطالب في الخطط الأمنية المختلفة، الأمر الذي يجعل السلطات الأمنية في صورة تمكنها من وضع الإجراءات الكفيلة بإقامة منظومة أمنية متكاملة في مجال الخطط الأمنية[1] .

11- إن مسرح الجريمة هو المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يتأكد من خلاله حقيقة وقوع الفعل وما إذا كان يشكل جناية أم لا [2] .

الفرع الثاني: نطاق مسرح الجريمة والاحتياطات المتخذة به

نطاق مسرح الجريمة يشمل مجالين مجال لنطاق المكاني ومجال آخر لنطاق الزماني وسنحاول استيضاح النطاقين.

أولا: النطاق المكاني

يميل خبراء البحث الجنائي إلى التوسع في نطاق مسرح الجريمة بهدف إيجاد فرصة أكبر للحصول على الدليل الجنائي، فمسرح الجريمة هو مستودع سرها، وبناءا على ذلك فالنطاق المكاني لمسرح الجريمة يشمل كل مكان يقع فيه السلوك الإجرامي أو جزء منه أو تتحقق فيه النتيجة[3].

فقد يكون مسرح الجريمة في العراء كالطرق والبساتين حيث يتم إثبات حالة المكان بشكل عام ثم تحديد المكان الذي أرتكب فيه الجرم بشكل خاص، مع تحديد اتجاهه وبيان المسافة التي تفصله عن أقرب نقطة معلم.

كما قد تتم المعاينة في الأماكن المقفلة كما هو الحال للمنازل والمتاجر وسائر المحلات الأخرى[4].

كما يرى جانب آخر من الفقه أن مسرح الجريمة قد يغطي أمكنة ممتدة الحدود وتتعدى أحيانا الأماكن إلى القرى والمدن و ربما تعبر الدول والقارات في بعض أنواع الجرائم

[1] المرجع نفسه، ص65.

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص35.

[3] محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص204.

[4] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص46.

المعاصرة، كما يشمل النطاق المكاني أيضا عالم مثالي بين شبكات التواصل الاجتماعي بالنسبة للجرائم المعلوماتية[1].

وقد أدى غياب النصوص التشريعية التي تعالج مسألة مسرح الجريمة إلى اختلاف الفقهاء بين التضييق والتوسيع في النطاق المكاني لمسرح الجريمة فالذين ينادونا بتضييق نطاق مسرح الجريمة يرون أن الجريمة التقليدية العادية يرتكبها الأفراد في نطاق محدود وفي الغالب دون تخطيط وتدبير وبالتالي فإن النطاق المكاني لمثل هذه الجرائم لا يتعدى حدود الجاني الفرد الذي يقبض متلبسا أو يبقى في مكانه مختبئا أو مستسلما حتى يتم القبض عليه، وبالتالي فالنطاق المكاني لمسرح الجريمة هو بعد وقوع الحدث الإجرامي ولا يسبق الجريمة حتى ولو كانت مسبوقة بالمراقبة الأمنية والمعلومات الجنائية[2].

أما الذين ينادونا بالتوسع في النطاق المكاني للجريمة كون الجرائم الحديثة تتعدى أحيانا الأماكن العامة كالطرق والغابات والأماكن الخاصة كالمساكن إلى القرى والمدن وربما تعبر الدول والقارات أضف لذلك ما ذكرناه سابقا عن الجرائم الإلكترونية التي يعتبر الكثير من الفقه أن العالم الافتراضي في شبكات التواصل الاجتماعي هو نطاقها.[3]

ثانيا: النطاق الزماني

النصوص التشريعية لم تنص أيضا على النطاق الزماني لمسرح الجريمة إلا أنه يستشفى أن النطاق الزماني يكون عقب ارتكاب الجريمة وتجدر الإشارة إلى أن بعض خبراء البحث الجنائي يفرقون بين مسرح الجريمة التي ارتكبت ويطلقون عليه مسرح الجريمة "المرتكبة" ومسرح الجريمة التي لم ترتكب بعد ويطلقون عليه مسرح الجريمة "المنتظر" أو "المرتقب" وهو المكان الذي نوى الجناة تنفيذ جريمتهم فيه، ويعرف من خلال التحريات ويهدف ذلك إلى اتخاذ الإجراءات لمنع الجريمة وبالتالي فالجريمة المرتقبة

[1] المرجع نفسه، ص47.

[2] محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص204.

[3] ينظر طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 48.

مسرحها ليس مجالا لدراسة كون الإجراءات التي تمت تكون عادة إجراءات ضبط إداري أو قضائي لمنع الجريمة.[1]

ثالثا: الاحتياطات الواجب القيام بها بمسرح الجريمة

1 حماية مسرح الجريمة.

نظرا للأهمية الخاصة التي يتمتع بها مسرح الجريمة بسبب ما يحويه من آثار وأدلة تساعد في كثير من الأحيان في كشف الجريمة، فإن واجب حماية هذا المكان وما يحويه من آثار تعتبر من أولى الواجبات التي يجب التقيد بها عند اكتشاف أي جريمة، وذلك أن هذه الحماية تساعد على إبقاء مسرح الجريمة وما يحويه من آثار على حالته التي تركها الجاني عند مغادرته لمسرح الجريمة.[2]

وهذا يساعد ضابط الشرطة القضائية الموجود بمسرح الجريمة على كشف الغموض الذي يكتنف الجريمة وضع تصور معين لكيفية ارتكابها بناءا على حالة المسرح وما يحويه من آثار مادية التي يمكن أن تكون مفتاح الحل للجريمة والتعرف على الجاني.[3]

ويجب على ضابط الشرطة القضائية ألا يسمح بدخول المتطفلين لمسرح الجريمة وحتى رجال الصحافة والتلفزيون وهذا لتفادي تسرب أية معلومة كون ذلك يساعد الجاني في أخذ احتياطاته حتى لا يكشف أمره، كما يجب على ضابط الشرطية القضائية أن يقوم بتأمينه عن طريق تطويقه وإحاطته بالشريط الأصفر العازل وهذا لعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن[4] .

---

[1] ينظر محمدمحمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 2004،2003.
ولمزيد من التفصيل ينظر: فادي عبد الرحيم الحبشي، المرجع السابق، ص 20،19.

[2] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائى الفني، المرجع السابق، ص263.

[3] فادي عبد الرحيم الحبشي، المرجع السابق، ص25.

[4] ينظر أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق، ص130.

2انتقال خبراء الشرطة العلمية لمسرح الجريمة

إن الإجراءات الأولية المتخذة من قبل أول ضابط شرطة قضائية يصل إلى مسرح الجريمة تكون حماية مسرح الجريمة و الحفاظ عليه في انتظار وصول مجموعة من الخبراء الفنيين الذين يتواجدون للعمل في الجريمة الماثلة بذلك المسرح، ومن هذه المجموعة الطبيب الشرعي، خبير التصوير الجنائي وعلى فريق الشرطة القضائية تسهيل عمل خبراء الشرطة العلمية بفرض حماية المكان ووقاية الأدلة[1].

المطلب الثاني: التقنيات المستعملة في مسرح الجريمة

يجب علي المحققين عند دخولهم لمسرح الجريمة أن يقوموا بتوثيق كل ما هو موجود على مستوى هذا المسرح سواء بالتصوير الفوتوغرافي أو الرسم التخطيطي باعتبارهما تقنيتان مهمتان لتوثيق الآثار الجنائية خاصة منها الظاهرة بالعين المجردة ونتناول في هذا المطلب هاتان التقنيتان الفرع الأول نتناول فيه الرسم التخطيطي الخاص بمكان الجرم و نتناول في الفرع الثاني التصوير الفوتوغرافي .

الفرع الأول: الرسم التخطيطي الخاص بمكان الجرم

يعتبر صورة رمزية لمسرح الجريمة وهو لا يقل أهمية عن التصوير الفوتوغرافي وهو يؤدي إلى تعزيز الرسوم الفوتوغرافية بمقاييس واضحة ويبين موقعها بالنسبة لمسرح الجريمة.

الرسم التخطيطي لا بد أن يشمل جميع الجوانب لمكان الجريمة وكذلك على جميع المعلومات المتعلقة بمكان الجريمة والأدلة والقرائن والضحية وكذلك الأشياء والأماكن الثابتة، لا بد من أن تستعمل التقنيات الكاملة مثل الرسومات الهندسية كالدوائر والمثلثات حيث يكون الرسم التخطيطي تمثيل مكان الجرم على ورقة[2] والرسم التخطيطي لمكان الجرم يوضح مكان وقوع الجرم فإذا وقعت الجريمة في الطريق الزراعي يرسم هذا الطريق رسما تخطيطيا والطرق المفرعة منه وما يوجد على جانبيه من مزارع ومباني يشير في

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص190.

[2] ينظر: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص59.

الرسم إلى مواضع آثار الأقدام مثلا واتجاهاتها كما يوضح المخطط في الرسم الجهات الأصلية الشمال الشرق الجنوب الغرب حتى يسهل على كل من يطلع عليه أن يفهم وقائع الحادث [1]

الرسم الهندسي يكمل الوصف بالكتابة فهو يبين مثلا العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمها وتحديد أبعادهما والمسافة بينهما، كما أنه يجمع مكان الجريمة في مساحة صغيرة[2]

يعبر عن الرسم التخطيطي أيضا "بالرسم الكروكي "فهو عبارة عن إخراج بياني بالرسم بمقاييس دقيقة للمكان وما به من أدلة ويهدف إلى بيان مكان الدليل والمسافة التي تفصل بينه وبين باقي الأدلة سواء تمثل هذا في الآثار والأدلة المادية أو تحديد أماكن الشهود والمجني عليه والجاني، كما يحدد أماكن تواجد الآثار المادية وعلاقتها بالثوابت في مسرح الجريمة[3]

وعند إجراء الرسم الكروكي تتبع قواعد علمية وفنية في تقدير أو قياس المسافات وبيان الاتجاهات ورصد كل ما يتعلق بالأدلة الجنائية والماديات بالمكان، ويجري الرسم على مرحلتين الأول في مسرح الجريمة ويطلق عليه الرسم الابتدائي أو الأولي والثاني يتم في مكتب المحقق أو الخبير ويستخدم فيه الأدوات الهندسية اللازمة مع وضع مقاييس رسم ورموز وعرضه في صورة لوحات هندسية دقيقة[4]

الملاحظ أن الرسم التخطيطي بقواعده الفنية الدقيقة توضيح لما ورد بالكتابة أو التصوير الفوتوغرافي في محاضر الشرطة، فعناصر الشرطة العلمية يملكون الفنيات اللازمة للقيام بهذا الرسم التخطيطي الذي يساهم بشكل كبير في وضع صورة رمزية

[1] عبد الفتاح مراد، الحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق الرسمية، مصر 1995، ص267.

[2] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق، ص131.

[3] محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة للإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص163.

[4] فادي عبد الرحيم الحبشي، المرجع السابق، ص61.

لمسرح الجريمة يستنبط منه مجموعة من الأدلة الضرورية سواء كانت نافية أو مثبتة للجرم[1]

الرسم الكروكي عمل مهم وضروري لاكتمال إجراءات المعاينة وتوضيح عناصرها سواء كان الحادث قتلا أو سرقة أو اغتصاب أو كان من حوادث السيارات نتيجة التصادم و الانقلاب وغيرها فالرسم التخطيطي يبين للقاضي الجرم بطريقة دقيقة أساسها القياس[2]

وبما أن الرسم التخطيطي مهم للغاية فإنه يحتاج إلى الدقة اللازمة في المقاييس التي تحدد الأبعاد بين كل جسم وآخر وقد يتضمن أيضا أشكالا مختلفة، وهو لا يحتاج إلى المهارة الفنية كما يعتقد البعض فليس هناك أي صعوبة لعمل رسم تخطيطي مصغر لمسرح الجريمة لأنه ليس من الضروري أن يكون المحقق متخصصا في المجالات الفنية بحيث يكون رساما أو مهندسا بل بالممارسة التدريجية شيئا فشيئا يصبح الأمر بالنسبة لرجال التحقيق عادي وسهل.

يساعد الرسم التخطيطي في إعطاء صورة شاملة للأماكن القريبة من مسرح الجريمة، كما أنه يحدد المسافات والأبعاد بين كل أثر وآخر[3]

يستحسن أن يكون الرسم مبدئيا بقلم الرصاص وفي ورقة خارجية وبعد أن يصل إلى مكتبه يعيد الرسم بكل دقة وترتيب وبطريقة منظمة.

كما يستحسن أيضا استخدام المصطلحات الدولية في الرسم التخطيطي وهذه المصطلحات متعارف عليها دوليا سواء كانت رموز جغرافية أو طبوغرافية أو خلافه وهي مصطلحات تعين الضابط المحقق على مواصلة التحقيق ومعرفة ما تشير إليه هذه الرموز كذلك تعين الضابط المكلف بإنهاء التحقيق بدلا عن الأول في إنهاء مهام التحريات اللازمة للكشف عن المجرمين وإعطاء تصور كامل عن مسرح الجريمة كذلك هذه

[1] عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق ص60.

[2] محمد علي أحمد الكوارى، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة، د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،2008، ص 24.

[3] ينظر، عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص60.

المصطلحات الدولية تساعد في ترجمة ما دونه المحقق الجنائي في أي دولة أخرى كونها مصطلحات متعارف عليها ومتفق عليها دوليا[1]

ويستعمل في الرسم التخطيطي ما يسمى بمفتاح الرسم الذي يكون مدونا أسفل المخطط وعلى يمين الرسم ويدون أيضا الوقت والتاريخ الذي تم فيه عمل الرسم التخطيطي مع توقيع من قام بالرسم التخطيطي، لهذه التقنية أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي الفني ودور فعال في حل لغز الجريمة فالرسم يعطي صورة حقيقية كاملة وواضحة عن مسرح الجريمة[2]

الفرع الثاني: التصوير الفوتوغرافي

يعتبر تسجيل الحادث فوتوغرافيا مكملا لتسجيله كتابيا والرسم الهندسي وهو من أهم أركان إجراءات المعاينة الفنية، وهناك بعض الجرائم لا يمكن للوصف بالكتابة أن يوضحها كحوادث المصادمات والحرائق والمظاهرات وتبدو أهمية التصوير في تسجيل محل الحادث بالحالة التي تركها عليه الجاني وبالتالي فهو يعطي للقاضي صورة حقيقية للجريمة وقت اكتشافها أو أثناء وقوعها. والخطوات التي ارتكابها والأفراد المشتركين في ذلك[3] .

وتتجلى أهمية التصوير الفوتوغرافي في كونه تسجيلا حيا مصورا في ملف الحادث يمكن الرجوع إليه في كل وقت، كما أنه قد يوضح بعض الآثار التي لا تتضح من خلال المعاينات العادية فضلا في كون الصورة تنقل هيئة المحكمة إلى محل الحادث وتساعد على تكوين إقتناعها بظروفه وملابساته[4].

[1] محمد علي أحمد الكواري، المرجع السابق،ص 25.

[2] ينظر: فادي عبد الرحيم الحبشي، المرجع السابق، ص 59.

[3] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق،ص62.

[4] فادي عبد الرحيم الحبشي، المرجع السابق، ص61.

ونلاحظ أن التحقيق الجنائي الحديث يعتمد اعتمادا كبيرا على تصوير مكان الحادث فوتوغرافيا فالصورة الفوتوغرافية تنقل المنظر من الطبيعة إلى ساحة القضاء، وتكون بالتالي الصورة شاهدة في الحصول على أفضل النتائج في الحكم[1] .

وللصورة الفوتوغرافية لمحل الحادث فوائد عدة نذكر منها:

1- إظهار الجريمة بالحالة التي يتركها عليه الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامة الفعل مهما مر عليه الزمن مما يساعد القاضي وفي إصدار الحكم وهو مرتاح الضمير.

2- سهولة إعادة تكوين محل الحادث لتمثيل طريقة ارتكاب الجريمة على النحو الذي سلكه الجاني إذا استلزم التحقيق ذلك.

3- الصورة الفوتوغرافية تظهر جميع ملابسات مسرح الجريمة ولا تغفل شيئا منه، بل إن الصورة الفوتوغرافية خصوصا إذا استخدم فيها بعض أنواع الأشعة ذات الصفات الخاصة كالأشعة تحت الحمراء، أو فوق البنفسجية أو الأشعة السينية فإنها قد تظهر ما لا تراه العين المجردة كبقعة دم أو مني مغسولة.

4- الاطلاع على مشتملات محل الحادث من أثاث وأدوات في مساحة الصورة الفوتوغرافية أمام العين[2].

للتصوير الفوتوغرافي قواعد ينبغي إتباعها

أن يكون المصور ملما بجميع القواعد الفنية في التصوير التقني لمسرح الجريمة وذلك بغية تصوير الآثار المادية وأماكن وجودها وأنواعها المختلفة.

استعمال التقنيات الحديثة كالمرشحات الضوئية القاطعة التي تستعمل للإظهار بعض الآثار والكتابات الملونة[3].

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص112.

[2] المرجع نفسه،ص63.

[3] ينظر: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق،ص65.

وتبدأ مراحل تصوير مسرح الجريمة وجمع الآثار المادية المتواجدة به، ويتم وضع أعمدة مرقمة حتى تظهر بأن لكل أثر رقم معين، وصولا إلى مرحلة أخرى من التصوير عندما تقوم فرقة رفع البصمات برفع الآثار الجنائية من مكانها وتصوير هذه اللحظة لتبيان الدقة في العمل وتحديد أن الأثر قبل تلك اللحظة لم يتم تحريكه من مكانه حتى لا تسقط قيمته لدى العدالة[1]

فإن وجدت جثة بمسرح الجريمة يتم التقاط صورة للوجه كاملا وأخرى للجانب الأيمن من الوجه وكذلك الجانب الأيسر من الوجه، كما يجب أخذ صورة تفصيلية للإصابات والأسنان والوشم وآثار العمليات والملابس مع ضرورة وضع شريط قياسي مسطر مدرج على الشيء أو بجواره ولا يسمح بدفن أي جثة لشخص مجهول إلا بعد تصويرها ويلزم أن يتم التصوير هنا في أسرع وقت قبل أن يلحق الجثة التعفن وتغير في الملامح، ولا يجوز أبدا استعمال مصابيح كاشفة عند تصوير الجثة المبللة أو المغطاة بالدم لأن الانعكاسات قد تخفي تفاصيل الصورة[2] .

يجب مراعاة الظروف التي تؤثر في التصوير فلا بد أن تكون أشعة الشمس موجهة من أحد جانبي الكاميرا أو من خلفها وعند تصوير الأشخاص أمام أشعة الشمس تعطي تفاصيل بارزة في الصورة، كما يستحسن في التصوير داخل المنزل استعمال الضوء الصناعي[3] .

إن للتصوير الفوتوغرافي سواء كان بأجهزة التصوير الثابتة أو المتحركة دور فعال في إثبات الحقائق متى استخدمت بطريقة صحيحة ونظامية خاصة إذا كان الضابط المحقق ملما بأجهزة التصوير وتقنياتها. فأسلوب التصوير الفوتوغرافي لعب دورا هاما في إعطاء الحقائق بأكملها عن مسرح الجريمة وتصويرها هو ضروري ومهم بل وأبسط التفاصيل قد تساعد في كشف غموض الجرائم والتعرف على مرتكبيها[4] .

---

[1] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق، ص140.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص93.

[3] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق،ص115.

[4] محمد علي أحمد الكواري، المرجع السابق، ص 34.

المبحث الثاني: الأساليب المستخدمة في معاينة مسرح الجريمة

كل ما يترك في مكان الجريمة من أدوات أو بصمات أو غير ذلك يعد عامل مساعدا لرجال الضبطية القضائية في معرفة المشبه فيه أو المساهمين معه، وبتالي فإن المعاينة في الحقيق الجنائي هي نقطة بداية التحقيق بحيث تعطي الصورة الواقعية عن مكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات وأثار قد تدل المحقق على المشتبه فيه سواء كانت هذه الدلالة قاطعة ومؤكدة أو تدل على تواجده أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة، كما أن احترام القواعد العملية والقانونية الجنائية تكشف عن الجريمة ومرتكبيها[1].

ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تعريف المعاينة التقنية ونتناول في المطلب الثاني صور المعاينة التقنية .

المطلب الأول: تعريف المعاينة التقنية

المعاينة التقنية هي نقطة بداية التحقيق بحيث تعطي صور واقعية عن مسرح الجريمة وما يتصل بها من ماديات و أثار جنائية قد تدل على المشتبه فيه و عليه سندرس المطلب في فرعين الفرع الأول تعريف للمعاينة التقنية والفرع الثاني ندرس أهمية المعاينة التقنية

الفرع الأول: تعريف المعاينة التقنية

هناك عدة تعاريف للمعاينة نذكر منها:

المعاينة هي اطلاع المحقق على شيء معين لفائدة التحقيق وإن كان الغالب أن تنصب المعاينة على مكان الحادث، حيث يتم الاطلاع على الأشياء التي يمكن أن تفيد التحقيق وإثباتها، وللمعاينة أهمية كبرى في التحقيق الابتدائي نظرا لتباعد الزمن بين وقت وقوع الجريمة ووقت المحاكمة[2].

كما عرفت المعاينة كذلك

[1] عبد الفتاح مراد، تحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص 65.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1998 ،ص 455.

هي عبارة عن إثبات مادي للحالة التي عليها الشيء أو المكان أو الشخص، سواء كان ذلك بواسطة المشاهدة أو الفحص المباشر بالحواس. أو الإدراك ممن يقوم بمباشرة الإجراء ويكون ذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها[1].

وإن كان النظر في التعريفين السابقين يتضح أن محل المعاينة هو مسرح الحادث "مسرح الجريمة" فهو المنطقة التي تنطلق منها كافة خيوطها لو عثر عليها المحقق وأحسن التعامل معها وأمكن فهم مدلولاتها لتوصل للاكتشاف الجناة وإقامة الأدلة قبلهم.

كما يقصد بالمعاينة في تعريف أخر مشاهدة ووصف مكان الجريمة بما يحويه من أشياء أو أشخاص بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي يستهدفها التحقيق الجنائي ورفع ما يخلفه الجناة من آثار مادية[2].

ويقصد بها في تعريف أخر إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين ويكون ذلك من خلال الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو الشخص بواسطة من باشر الإجراء

أما المفهوم العلمي للمعاينة التقنية فيعبر عنها بالكشف الحسي، وهي الفحص الدقيق للأمكنة والأشخاص وكل من يفيد في كشف الحقيقة وعن طريقها يتم وصف الأشياء و الأثار بالكتابة أو الرسم التخطيطي أو التصوير الفوتوغرافي للإثبات حالتها بالكيفية التي وجدت بها[3].

وللقائم بالمعاينة أن يستعين بكل الوسائل والأساليب المشروعة والتي تسهل له القيام بعمله كاستخدام الأجهزة العلمية الحديثة والاستعانة بالخبراء.

والهدف من المعاينة يتخلص في ما يلي:

إثبات وقوع الجرم.

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق،ص12.

[2] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق،ص267.

[3] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق، ص138.

تحديد نوع الجرم وظروفه الزمانية والمكانية المتعلقة به .

استجلاء هوية الجاني والمجني عليه.

بيان كيفية ارتكاب الجرم وتحديد الوسائل التي استعملها في ارتكابه.

نقل صورة واضحة عن مسرح الجريمة إلى النيابة العامة[1].

ويقوم بالمعاينة ضابط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك الأخصائيون من الأقسام الفنية مثل المختصين بالتصوير والرسوم والمختصين بالتعرف على الشخصية بواسطة الآثار أين تسند هذه المهام عادة لعناصر الشرطة العلمية[2] والأساس القانوني للمعاينة في القانون الجزائري هي مادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية 'يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور تم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة"[3].

المادة 49 ق إج "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك"[4] .

المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث ينص على انه "يقوم ضابط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"[5].

[1] أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 139، 140.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د ط، دار هومة الجزائر، ص60.

[3] المادة 42 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتهم.

[4] المادة 49 من قانون إجراءات الجزائية

[5] المادة 63 من قانون إجراءات الجزائية

حيث خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة مع السهر على المحافظة على الأثار وضبط كل ما يمكن أن يوصل إلى إظهار الحقيقة وكشف المجرمين[1].

المادة 42من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يسهر على المحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة"[2].

وهنا نشير أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص على بعض الإجراءات التي يجب اتخاذها قبل الانتقال للمعاينة وهي طبقا للمادة 42 ق إ ج وهي إخطار وكيل الجمهورية على الفور ثم الانتقال على جناح السرعة إلى مكان وقوع الجريمة.

وتكون الإجراءات الأولية المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية عند الوصول إلى مسرح الجريمة هي انتظار وصول خبراء الشرطة العلمية لغرض القيام بالمعاينة التقنية لمسرح الجريمة[3]

أما بالنسبة لنطاق المعاينة فلا يوجد بقانون الإجراءات الجزائية نص يوضح تحديد النطاقين المكاني والزماني لإجراء المعاينة مما يدفعنا إلى الاتجاه إلى الآراء الفقهية والتطبيقات العملية أثناء المعاينة ومن خلال ذلك نجد الخبراء في مجال البحث الجنائي يعتبرون النطاق المكاني للمعاينة هو مسرح الجريمة حيث يعد مسرح الجريمة المفتاح الأساسي لحل لغز الجريمة بالنسبة لعناصر الشرطة العلمية عند تنقلهم إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة وليس بالضرورة أن يكون مسرح الجريمة الابتدائي هو مكان وقوع الجريمة بل قد يكون للجريمة الواحدة أكثر من مسرح[4] والذي يشمل عادة:

- مكان ارتكاب الجريمة الحقيقي.
- مكان وفاة الضحية.

[1] أحمد غاي ،المرجع السابق، ص61.

[2] المادة 42 من قانون إجراءات الجزائية.

[3] عبد الله أوهابية، شرح قانون إجراءات الجزائية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص62.

[4] ينظر: منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص68.

ـ مكان وجود آثار للضحية أو الجاني.
ـ أداة نقل الجثة وغالبا سيارة.
ـ منزل المتهم.
ـ المكان الذي فر إليه الجاني بعد انتهائه من الجريمة.

أما بالنسبة للنطاق الزماني للمعاينة فرغم أن القانون الجزائري لم ينص في نصوصه الإجرائية أي قانون الإجراءات الجنائية لم يشترط إجراء المعاينة في زمن محدد إلا أنه يفهم من النصوص إجراؤها عقب ارتكاب الجريمة مباشرة وذلك للحفاظ على الأدلة الجنائية[1].

ذلك أن المعاينة التي يقوم بها رجال الضبط القضائي وخاصة تلك المعاينات التقنية التي يقوم بها عناصر الشرطة العلمية إذا كانت دقيقة تكون إحدى مصادر الدلائل والقوانين التي يستدل بها القاضي ويستخلص منها أدلة الإثبات أو النفي.

الفرع الثاني: أهمية المعاينة التقنية

يترك الجاني أثناء ارتكابه الجريمة الدليل المادي الذي يدل على شخصيته وأسلوبه ونفسيته الإجرامية، ودوره في ارتكاب الجريمة مهما كانت درجة حرصه يبقى هذا الدليل بمكان الواقعة "الشاهد الصامت" على ارتكابها ويكون معرضا للهلاك إذا لم يسرع بحمايته

ومن خلال المعاينة الدقيقة يكشف عن الجرم ويفصح عما حدث ومن هنا تأتي أهمية المعاينة في الإثبات الجنائي وتتمثل في ما يلي :

1- تسهم المعاينة في إثبات وقوع الجريمة ونوع الجريمة سواء كانت متعمدة أو خطأ، وتحديد مكان ارتكاب الجريمة وكيفية حدوثها والأداة المستخدمة في ارتكابها.

[1] ينظر: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص239.

2- توضح المعاينة كيفية دخول الجاني إلى مكان الجريمة وخروجه ويبدو ذلك من خلال حجم العمل الجنائي وأسلوب ارتكابه وآثار الأقدام والبصمات، وعدد الجناة[1].

3- تؤدي المعاينة الدقيقة إلى تحديد شخصية الجاني وذلك من الأثار المادية التي يتركها بمكان ارتكاب الجريمة وتوضح الكثير من عاداته على سبيل المثال من أعقاب السجائر الملقاة يمكن معرفة عادة التدخين ونوع السجائر التي يدخنها.

4- يتبين من المعاينة الفعل المادي الذي قام به الجاني أثناء ارتكابه الجريمة ومدى العنف أو الغدر الذي اتبعه للوصول لغرضه الإجرامي، الأمر الذي يدل على نفسيته وخطورته الإجرامية[2] .

5- التأكد من كيفية وقوع الجريمة وصدق أقوال الجاني أو المجني عليه أو الشهود يعاد تمثيل الحادث لكشف الحقيقة[3].

6- تساند المعاينة وتعزز باقي الأدلة في الدعوى وتكشف عن مدى تناسقها وصحتها من عدمه.

ومن هذا المنطق تعتبر المعاينة من أهم وسائل الإثبات الجنائي لأنها تعبر عن الواقع تعبيرا صادقا لا تحابى ولا تخدع ولا تكذب وتعطي صورة واقعية لمكان ارتكاب الجريمة وما فيه من آثار مادية وتوضح كيفية تنفيذ الجريمة[4].

المطلب الثاني: صور المعاينة التقنية

تتناول المعاينة التقنية الأماكن التي وقع فيها الجرم والأشخاص الذين وقع منهم الجرم وجميع الآثار والأشياء التي لها علاقة بالجريمة .تجري المعاينة في العراء كالطرق والبساتين حيث يتم إثبات حالة المكان بشكل عام ثم تحديد المكان الذي ارتكب فيه الجرم

[1] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق، ص101.

[2] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق،ص138.

[3] المرجع نفسه،ص280.

[4] ينظر: منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص90.

مع تحديد اتجاهه وبيان المسافة التي تفصله عن أقرب نقطة معلم، كذلك الآثار المتروكة في مسرح الجريمة إضافة إلى الجثة في حالة وجودها في مسرح الجريمة الابتدائي ونتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول نتناول فيه صور المعاينة التقنية و الفرع الثاني القواعد العامة للمعاينة التقنية.

الفرع الأول: صور المعاينة التقنية

أولا: معاينة الأماكن

الأماكن التي تقع بها الجرائم ، إما أن تكون أماكن عامة كالمزارع والطرق العامة والصحراء والسهول والوديان وفي هذه الأماكن تجري المعاينة العامة بإثبات حالة المكان بيان اتجاهاته، مساحته، أبعاده، موقعه، بيان الطرق الموصلة إليه.

وعند معاينة الأماكن يجب أن يوضع في الاعتبار نقل صورة صحيحة وكاملة للمكان الذي تم معاينته[1].

وعلى هذا الأساس يمنع على القائم بالمعاينة أن يوضح بمحضر المعاينة أي استنتاج يتضمن اعتقاده. بل يجب أن ينقل صورة صحيحة. دقيقة مبنية على وصف منهجي[2].

ويجب أن تكون أماكن المعاينة في حالة الإضاءة الكاملة خاصة في حالة ما كانت المعاينة في الليل.

وكذلك طريقة دخول الجاني إلى مكاني الجريمة وكيفية خروجه منه، وأسلوب الجاني في ارتكاب الجريمة وأيضا وضع الجاني من المجني عليه أثناء ارتكاب جرائم الاعتداء[3].

---

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص262.

[2] عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابات والتحقيق العملي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص 89.

[3] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي ،المرجع السابق، ص272.

وكذا أماكن تواجد الشهود مع بيان الحاسة التي اعتمد عليها الشاهد في إدراكه للواقعة ومدى قوة الحاسة بالنسبة لإدراكه للواقعة.

وقد منح المشرع في قانون الإجراءات الجزائية[1] لضابط الشرطة القضائية سلطة أثناء قيامه بالعمل في مسرح الجريمة صلاحيات تتمثل في منع الأشخاص من الابتعاد عن مكان إركاب الجريمة قبل إنتهاء أعمال المعاينة في ذلك المكان[2].

وينبغي الأخذ في الاعتبار أن المعاينة تشمل كل الأماكن الداخلة في نطاق مسرح الجريمة.

ثانيا: معاينة الأشياء

يسجل المحقق أثناء المعاينة ما يحتوي عليه مسرح الجريمة من أشياء وآثار مادية ولا يملك الحذف ولا الإضافة ويجب العناية بكل ما في مسرح الجريمة من أشياء سواء كانت تدرك بالحواس الطبيعية للإنسان أم تحتاج لإدراكها أجهزة كالتصوير بالأشعة غير المرئية وكذالك التقنيات العلمية الحديثة[3].

ومعاينة الأشياء بمسرح الجريمة لا يقصد بها الآثار المادية المختلفة بمسرح الجريمة فحسب لكن يضاف إلى ذلك أدوات ارتكاب الجريمة وكل المنقولات الموجودة بمكان الحادث حتى تعطي المعاينة صورة لكل شيء له علاقة بالحادث[4].

وتتبع الطرق التقنية في معاينة الأشياء بمسرح الجريمة سواء بالنسبة لتفتيش المسرح أو تصويره أو فحص الآثار سواء كانت مادية حيوية أو مادية غير حيوية.

---

[1] ينظر المادة50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص120.

[3] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص248.

[4] عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2006، ص36.

كما أنه بعد معاينة هذه الأشياء يقتضي الأمر ضبط الأشياء التي تحتوي على الدليل المادي وتحريزها لعدم العبث بهاو إجراء التجارب المعملية عليها بواسطة خبراء الشرطة العلمية للاستخلاص الدليل منها[1].

ثالثا: معاينة الأشخاص

يقصد بمعاينة الأشخاص الكيان الطبيعي للشخص كالصفات البدنية وما يرتديه من ملابس، والحواس الظاهرة مثل البصر والسمع. لتحديد قدرتها خاصة عند الشاهد فتبين الحاسة التي استخدمها في مشاهدته الواقعة وتناسب قدرتها مع ما أدلى به من أقوال.

وتخضع أيضا للمعاينة الأثار المادية العالقة بجسم الشخص وملابسه بالإضافة إلى نزع أي شيء أو أداة كالسلاح والخنجر وربطة العنق التي من شأنها أن تشكل خطرا على أمن الشخص ذاته أو رجال الأمن[2].

تتضمن معاينة الأشخاص إثبات الحالة التي عليها المجني عليه والمتهم وما بهما من إصابات أو آثار تتعلق بالجريمة وتشمل معاينة الأشخاص أيضا الشخص إذا ما كان حيا أو ميتا وملابسه التي يرتديها وما به من إصابات والأداة المستعملة في إحداثها[3].

ويمكن انتداب طبيب شرعي لمعاينة الجثة وإبداء الرأي الفني بصفته خبيرا للاستيضاح بعض النقاط التي على ضوئها يبين أبعاد الواقعة وبالتالي تمكين الطبيب الشرعي من رؤية الأثار قبل زوالها أو جفافها وعليه فالمعاينة الجسدية أو الجسمية يقصد بها البحث عما إذا كان توجد على الجسم آثار مادية أو إصابات أو جروح أو أي علاما مميزة[4].

---

[1] عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ،ص35،36،37

[2] أحمد غاي ،المرجع السابق ، ص38.

[3] المرجع نفسه، ص38،39.

[4] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق،ص166.

إن نجاح المعاينات الميدانية يعتمد على الحنكة المهنية التي يمتاز بها الأشخاص المكلفون بهذه المهام واتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان المحافظة على الآثار سواء عند معاينة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء

الفرع الثاني: القواعد العامة للمعاينة التقنية وطرقها

أولا: القواعد العامة للمعاينة التقنية

هي عبارة عن مجموعة من الضوابط التي يجب على المحقق الالتزام بها حتى تكون المعاينة صحيحة وذات فعالية للاكتشاف الأدلة و تتمثل فيما يلي:

1- يجب على المحقق عدم تحريك أي شيء بالمكان قبل اتخاذ الإجراءات الضرورية التي فرضتها طبيعة الجريمة من وصف دقيق وحضور أخصائي الشرطة العلمية والخبراء لإجراء التصوير ورفع الآثار[1]

2 ـ عند وصول الضابط الجنائي لمسرح الجريمة يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة وذات الأهمية البالغة كإسعاف المصابين ونقلهم إلى المستشفيات[2].

3ـ المحافظة على الآثار المتروكة في مكان وقوع الجريمة المادة 42 ق إ ج.

4ـ يضع المحقق لنفسه منهجا يلتزم به في المعاينة فلا ينتقل لداخل المكان بلا ضابط أو بلا قاعدة وأهم الطرق المستعملة هو الانتقال من مكان إلى آخر أو من غرفة للأخرى في اتجاه عقارب الساعة من اليمين إلى اليسار أو بالعكس.

5ـ التعرف على الوقت الحقيقي الذي وقع فيه الجرم لأن ذلك يفيد في عدة نقاط أهمها معرفة حالة الطقس ساعة وقوع الجريمة لما له من أهمية في معرفة الوقت الذي مضى على وفاة المجني عليه على وجه التقريب[3]. 6ـ أضف إلى ذلك معرفة

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص55.

[2] المرجع نفسه، ص66

[3] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق،ص138.

حالة الضوء بمكان الحادث ساعة وقوع الجريمة ومدى الرؤية في ذلك الوقت حتى يتم تقييم شهادة الشهود سواء منها المتعلقة بالإثبات أو النفي.

7- تحديد أماكن تواجد الآثار المادية في مسرح الجريمة عن طريق الخبراء المختصين وعناصر الشرطة العلمية.

تحديد طريقة دخول وخروج الجاني من وإلى مكان الحادث وذلك عن طريق الأثار التي خلفها الجاني عند دخوله لمسرح الجريمة قادما بها من الخارج أو عن طريق الآثار التي حملها معه من مسرح الجريمة إلى الخارج وما خلف من أثار[1].

2- يجب وصف كل صغيرة وكبيرة في مكان الجريمة أيا كانت هذه الأشياء و أيا كانت تفاهتها في نظر الضابط فقد تكون هذه الأشياء التافهة فيما بعد هي مفتاح القضية[2] .

وهناك قاعدتان هامتان يجب أن يضعهما المحقق الجنائي في الاعتبار عند إجراء المعاينة وهما:

- أنظر بعينك واثبت ما تراه دون أن تلمس أي شيء لحين وصول الخبراء الفنيين المختصين برفع الآثار ومنه تحريز الآثار.

- ما يظهر أمامك في مسرح الجريمة ليس بالضرورة هو الحقيقة بل قد تبدو الأمور بصورة يقصد بها التضليل إخفاء الحقيقة.

3- في حالة وجود جثة يجب وصف وضع الجثة بالنسبة للأشياء[3] الثابتة بالمكان مع التقاط صور لوضع الجثة ووضع مخطط المكان يبين وضع الجثة والاستعانة بالطبيب الشرعي[4] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 ق .إ. ج

4- الإجراءات المتبعة بعد المعاينة هي تحرير محضر المعاينة يثبت بموجبه المحقق تاريخ ومكان تحرير المحضر. ويكون المحضر واضحا يتضمن جميع

[1] المرجع نفسه، ص95.

[2] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق،ص160.

[3] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق،ص161.

[4] عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابات والتحقيق العملي، المرجع السابق ،ص78.

المشاهدات والمعلومات من الخارج إلى الداخل ويمكن تسجيل المعاينة بالتصوير الفوتوغرافي أو بالرسم التخطيطي أو بالوصف الكتابي وأفضل طريقة لتسجيل المعاينة هذه الطرق الثلاثة معا فهي تكمل بعضها البعض[1] .

ثانيا: طرق إجراء المعاينة التقنية في مسرح الجريمة:

يتطلب إجراء المعاينة التقنية لمسرح الجريمة بعض الإجراءات التي يجب مراعاتها حفاظا على الأثر المادي، حيث تختلف باختلاف طبيعة المكان محل المعاينة قد يقوم بهذه العملية فرد ويفضل أكثر من فرد حتى يكون إثبات محتوى مسرح الجريمة دقيقا ومحددا، بحيث إذا أغفل أحد القائمين بالمعاينة وجود شيء في مسرح الجريمة يمكن أن يراه الآخر.

ولهذا يجب قبل الدخول لمسرح الجريمة تحديد المسارات التي يفضل البدء في إجراء المعاينة ومكان الخروج من مسرح الجريمة بعد إجراء المعاينة وتختلف تلك المسارات حسب طبيعة محل المعاينة من مسرح الجريمة فعملية تحديد الأدلة في قضية ما لا تتحقق عن طريق البحث العشوائي الذي لا يخلو من ترك ونسيان وعدم ملاحظة بعض الأدلة، إنما يتحقق عن طريق إتباع إحدى الطرق المتعارف عليها والتي تتضمن تغطية جميع محتويات مسرح الجريمة بكل دقة وإتقان[2].

وأهم هذه الطرق:

1- طريقة الشريط الواحد:

إن هذه الطريقة تتبع حين يأخذ مسرح الجريمة في العراء شكل المستطيل أو المربع وذلك بأن يسير المعاينون الثلاثة أ، ب، ج في بداية الضلع الغربي المستطيل أو المربع وهكذا حتى يستكشفوا محتوى المربع أو المستطيل عند ضلعه الغربي في مسار موازي للضلع الشمالي حتى يعود إلى نقطة الانطلاق في ملتقى الضلعين، حيث يقوم

[1] ينظر: أحمد غاي، المرجع السابق، ص194.

[2] ينظر: أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق،ص138.

رجال الشرطة العلمية بمعاينة مكان الحادث من باب الدخول إلى باب الخروج بحيث لا ينتقل من مكان إلى آخر إلا بعد أن يغطي محل المعاينة بالكامل[1] .

2-طريقة الشريط المزدوج:

إن هذه الطريقة تستخدم كذلك في المسرح المهيكل هندسيا إلى مربع أو مستطيل، إنما تختلف عن سابقتها في وجوب إتباع القائمين بالمعاينة عند دخولهم "المربع أو المستطيل" الذي تجري معاينته مسارين أو اتجاهين أحدهما يكون موازي للضلعين الشرقي والغربي والأخر موازي للضلعين الشمالي والجنوبي[2] .

3- طريقة اللولبية:

إن هذه الطريقة من الطرق الهامة والتي تحتاج من القائم عليه اليقظة التامة وقوة الملاحظة وتستخدم في مكان الجريمة الذي يكون في شكل دائري، وذلك وصولا إلى الدخول في المكان مهما كان حيزه داخل الجريمة، حيث يبتدأ الخبراء من نقطة مركزية وفي اتجاه عقارب الساعة وبطريقة دائرية، حتى يأتوا على أخر مسرح الجريمة الذي يكون في هذه الحالة دائريا، ثم يأخذ بخطوة جانبية ويبدأ بالدوران مرة أخرى ويكرر ذلك في المكان حتى الانتهاء من فحصه بالكامل[3].

4- طريقة التقسيم على المناطق:

إن هذه الطريقة غالبا ما تستخدم في مسرح الجريمة إذا كان ذو رقعة كبيرة فمثلا إذا كان مسرح الجريمة قطعة أرض زراعية كبيرة أو أرض صحراوية مسطحة فيمكن هيكلة هذه القطعة هندسيا إلى مربعات أو مستطيلات صغيرة يبدأ فريق المعاينة بمعاينة المربع المركزي ويسيرون بعدئذ، بفحص كل مربع من المربعات الأخرى بالترتيب،

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص285.

[2] محمد علي أحمد الكواري، المرجع السابق، ص 45.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 286.

ولا يوجد مانع من إتباع أي من الطرق السالفة في إطار المربع الواحد طالما أنها تنسجم مع تلك الطرق بسبب صغر الحجم، بمعنى أنه من الممكن أن نتبع أكثر من طريقة[1]

[1] محمد علي أحمد الكواري، المرجع السابق، ص 45.

إن مسرح الجريمة هو الأداة الأولى لحل لغز الجريمة وذلك من خلال الأثار المادية الكثيرة التي يتركها المجرم فيه مهما كان حريصا، وعليه متى كانت المحافظة على هذه الآثار بشكل كبير، كانت إجراءات المعاينة كفيلة بحل لغز الجريمة ومعرفة المجرم والمساهمين معه فالمعاينات الميدانية المتميزة بالحنكة والمهنية قادرة على استخلاص الأدلة العلمية التي تساعد القضاء في كشف الحقيقة وإثبات الجريمة أو نفيها تجاه الأشخاص فمسرح الجريمة يمكن أن يصبح شاهدا متحدثا بعد أن كان صامتا ينطق بحقيقة ما وقع على أرضه، وهو ما نستخلصه من خلال الفصل الأول، فالتطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم يساهم ويساعد القضاء في كشف هوية المجرمين من خلال المعاينات الدقيقة لمسرح الجريمة فالمعاينة التقنية عبارة عن مساعدة ومساهمة من العلوم الحديثة لخدمة العدالة .

الفصل الثاني:

صلاحيات الشرطة العلمية في مجال المعاينة التقنية لمسرح الجريمة

في ظل التطور الذي يعرفه الفكر الإجرامي، من استخدام أساليب ووسائل تكنولوجية متطورة في ارتكاب الجرائم ومحاولة تضليل عناصر الشرطة، كان لزاما أن تساير هذا التطور، خاصة مصالح الشرطة العلمية التي تسعى للمحافظة على أمن وسلامة الأشخاص وكشف ألغاز الجرائم من خلال مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي في شتى المجالات الأمنية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، حيث أن الجريمة أصبحت منظمة تنظيما محكما وتنفذ عبر شبكات دولية بواسطة وسائل وتقنيات جد متطورة.

لذا كان لزاما أن يعمل جهاز الشرطة العلمية جنبا إلى جنب مع جهاز الشرطة القضائية وتحت سلطته من أجل الكشف عن المجرمين وذلك باستخدام وسائل متطورة تتناسب وأنواع الجرائم المرتكبة من خلال رفع الآثار بأنواعها سواء كانت آثارا مادية حيوية أو آثار مادية غير حيوية من أجل تقديم الدليل العلمي المساعد على كشف الجناة وبالتالي تقديم العون للقاضي الجزائي وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نتناول في الأول دور الشرطة العلمية في المعاينة التقنية من حيث مفهوم الشرطة العلمية وإجراءاتها التقنية في رفع الأثار وندرس في المبحث الثاني فحص الآثار الجنائية منها الآثار المادية الحيوية أو الآثار المادية الغير حيوية

المبحث الأول : دور الشرطة العلمية في المعاينة التقنية.

البحث الجنائي الفني هو عمل في غاية التقنية والخصوصية يحتاج إلى جهاز فني متكامل بأحدث المعدات والإمكانيات التي تتناسب وأنواع الجرائم المرتكبة يعمل تحت اسم جهاز الشرطة العلمية، هذا الجهاز الذي يتشكل من مجموعة خبراء هم أهم عناصره كل في مجال اختصاصه منهم من يكون عملهم في مسرح الجريمة ومنهم من يكون عمله داخل المخابر من أجل رفع الآثار التي يخلفها الجناة للوصول إلى أفضل النتائج وكشف غموض الحوادث الإجرامية، فأساليب وطرق التحقيق قد استفادت هي كذلك من التطورات العلمية والتكنولوجية خاصة في ميدان الأدلة الجنائية بكل تفرعاتها للحصول على أدلة من الأثار المرفوعة من مسرح الجريمة[1] وبالتالي يبرز دور الشرطة العلمية المستفيدة والمستعينة بكل الوسائل العلمية والتكنولوجيا في التحقيقات الجنائية من أجل الوصول إلى الحقيقة وتقديم أدلة لها درجة علمية ثابتة لمساعدة جهاز العدالة في معاقبة الجناة واكتشافهم وعليه يمكن دراسة هذا المبحث في مطلبين الأول نتناول فيه مفهوم الشرطة العلمية وتعريف للأثار وأدوات الشرطة العلمية في فحص هذه الآثار أما المطلب الثاني نتناول فيه الإجراءات التقنية التي تقوم بها الشرطة العلمية لرفع الآثار الجنائية[2].

المطلب الأول: مفهوم الشرطة العلمية.

يعتبر جهاز الشرطة العلمية الساعد الأيمن لجهاز الشرطة القضائية وهو تابع للمديرية العامة للأمن الوطني حيث يسعى هذا الأخير دائما لتطويره بإدخال أحدث التقنيات في مجال العلوم الجنائية ونظرا للدور البارز الذي تقوم به الشرطة في المعاينات التقنية التي يتم من خلالها رفع الآثار الجنائية وفحصها واستخلاص الدليل العلمي منها.

بناءا على ذلك سندرس المطلب في فرعين الفرع الأول تعريف الشرطة العلمية والفرع الثاني لتعريف الأثر وأدوات الشرطة العلمية في فحص الآثار الجنائية.

[1] ينظر: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، المرجع السابق، ص 88.

[2] ينظر أحمد غاي، المرجع السابق، ص 62

الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية:

هناك عدة تعاريف للشرطة العلمية نذكر منها:

"مجموعة العلوم والأساليب التي تهدف إلى إقامة الدليل للإدانة من خلال الكشف واستغلال الآثار[1].

تعرف كذلك مجموعة المبادئ العلمية والأساليب التقنية في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة على تحديد هوية مرتكبها وأسلوبه الإجرامي"[2]

كلا التعريفين لم يتطرقا إلى مسرح الجريمة وهو عنصر هام تظهر من خلاله الأدلة الجنائية، كما تعرف على أنها" فحص شامل ومنهجي ودقيق لمسرح الجريمة ثم معاينته وفقا لقواعد منطقية وبسرعة لأن الآثار والشهادات ومختلف الأدلة سهلة للإتلاف والتغير وهذا باستعمال قواعد فنية.

كالتسلسل والمنطق في التصوير ورفع الآثار ووصف المكان والربط بين الشهادات ووضع فرضيات منطقية تتناسب والنتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص والأشياء والأماكن، فهي تشمل الأفعال اللازمة للبحث والحفاظ على الآثار المادية الظاهرة والغير الظاهرة في مسرح الجريمة وتستعمل عدة تقنيات تكنولوجية عالية[3].

أما التعريف الراجح

"إن الشرطة العلمية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا من مبدأ حتمية ترك المجرم أو الجاني أثار أو بقايا في مسرح الجريمة أثناء اقترافه الجريمة أو يحمل معه أثار من ذلك المكان، من أجل الوصول إلي هوية الفاعل أو الفاعلين و معرفة

[1]NATHALIE DE HAIS ،SHARLOK HOLMES,UN PRECURSEUR DES POLICES SCIENTIFIQUE ET TECHNIQUE, IMPRIMERIE DES PRESSES UNIVERSIT AIRES , France , 2001,PAGE 02

[2] رمسيس بهنام، البوليس العلمي وفن التحقيق، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية 1996، ص15.

[3]عبد الحميد مسعودي، دور الوسائل العلمية الحديثة في تحقيق الجنائي، مجلة مدرسة الشرطة القضائية، العدد الأول، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر،2011،ص19.

كيفية وقوعها لذلك فالشرطة العلمية تسعين بالطب، الفيزياء، البيولوجيا وغيرها من العلوم لتحديد إدانة أو براءة المشكوك فيه"[1]

أهمية الشرطة العلمية تبرز في مايلي:

التعرف على هوية الجثث المجهولة عن طريق مختلف الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة ومقارنتها ببعضها البعض.

تساهم في تقديم وتزويد العناصر الدالة للمحققين، وتزويد العدالة بالأدلة التي تبني عليها حكمها، إما بالإدانة أو البراءة

تساهم في إعادة سيناريو الجريمة، أي إعادة تمثيلها و التأكد من الشهادات والتصريحات.

إيجاد العلاقة بين المشتبه فيه والضحية ومكان الجريمة وطبيعة الآثار المادية التي تركها الجاني.

ضبط الأشياء و الأثار المكتشفة في مسرح الجريمة وجردها وتحديد مواصفاتها وأماكن اكتشافها قبل تخزينها[2] .

تتميز الشرطة العلمية عن الشرطة القضائية من خلال عدة نقاط حيث أن الشرطة عبارة عن مجموعة من الفروع التي تشكل تنظيمها الفني، فكل فرع يؤدي مهامه حسب اختصاصه والتي من بينها الشرطة العلمية التي تعد من أهم الفروع التابعة للشرطة القضائية والتي لا يمكن لها أن تستغني عنها لتوفرها على تقنيات وفنيات عالية في مجال البحث الجنائي.

الشرطة العلمية والشرطة القضائية يشتركان في عدة أمور من بينها:

الشرطة العلمية هي فرع من فروع الشرطة وهي تعمل معها وتحت لوائها ويشكلان معا فريقا متكاملا، فرجل الشرطة القضائية عند سماعه بوقوع الجريمة ينتقل بسرعة إلى مكان

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص20.

[2] أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1998،ص307.

الحادث بعد التأكد من صحة المعلومة، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية من أجل اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل الحفاظ عليه من أن تمتد إليه أيادي الأشخاص ليأتي بعد ذلك دور الشرطة العلمية في معاينة وفحص المكان ورفع الأثار التي خلفها المجرم وفق خطة ومنهاج معين، تهيئة لنقلها إلى المخبر الجنائي للإجراء مختلف الفحوصات عليها من أجل الكشف عن الجريمة[1] .

إذا كانت الأبحاث الأولية في مسرح الجريمة تعتبر من أعمال الشرطة القضائية فان استخدام وسائل بحث ومقارنته تدخل في إطار أعمال الشرطة العلمية، التي تستخدم مختصين وخبراء لتحليل الآثار الجنائية[2]

تختلف الشرطة العلمية عن الشرطة القضائية في عدة نقاط من بينها :

تقوم الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية وكذلك تنفيذ الانابات القضائية طبقا للمادة 7 من ق .إ. ج.[3]

كما أنها تقوم بالانتقال إلى مسرح الجريمة للمعاينة وتفتيش المكان وتحرير المحاضر واستجواب المشتبه فيهم والقبض والإيقاف وسماع أقوالهم وتوقيفهم.

- في حين أن الشرطة العلمية تقوم بالتقريبات الجنائية وذلك بإنشاء رابطة بين الجرائم التي *ترتكب* من شخص واحد تبعا لأسلوبه الإجرامي والتأكد من تصريحات الضحية والمشتبه فيهم والشهود ومقارنتها والإجابة عن التساؤلات أو النقاط التي بقيت عالقة وغامضة حول ظروف ارتكابها[4].

الشرطة العلمية تقوم بفحص الأثار وذلك باستخدام أحدث التقنيات في عمليات اكتشاف الجريمة والحماية والحفاظ على الأثار المتحصل عليها بالإضافة إلى فحصها وتحليلها

[1]أحمد غاي، المرجع السابق، ص37.

ولمزيد من التفصيل ينظر: اسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط.2،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1982،ص70،72.

[2]أحمد غاي، المرجع السابق، ص194.

[3]أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص168.

[4]Charles Diaz,la police technique et scientifique ,1er édition parie2000, page12

في المعامل الجنائية للوصول إلى النتائج المطلوبة، كما يستخدم في ذلك علم الكيمياء والفيزياء وعلم التشريح[1].

تم إنشاء أول مخبر للشرطة العلمية سنة 1962 تابع للأمن الوطني وهو الآن يشكل المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مقره بشاطوناف بالجزائر العاصمة يضم حوالي 170 مختص إلى جانب 500 تقني مسرح الجريمة بالإضافة إلى مخبرين جهوين بوهران وقسنطينة ويحتل جهاز الشرطة العلمية الجزائرية اليوم مركزا هاما عالميا في مجال البحث الجنائي الفني، من خلال اعتماده على أحدث تقنيات البحث العالمية، من بينها نظام ibis"إيبيس" وهو بنك معلومات إجرامي خاص بتخزين جميع البيانات بظرف أو مقذوف سلاح ناري بالإضافة إلى النظام الأولي للتعرف على البصماتafis والذي يحتوي على بطاقات البصمة للأشخاص المشبوهين خضعوا للتعريف أو التوقيف من طرف مصالح الشرطة[2]

الفرع الثانـــي: تعريف الأثار الجنائية وأدوات الشرطة العلمية في فحصها

أولا: تعريف الأثار الجنائية "الأثر المادي"

لغة: يطلق الأثر على بقية الشيء وجمعه أثار وأثور ويقال خرجت في أثره أي بعده، الأثر ما بقي من رسم الشيء، وأثر في الشيء ترك فيه أثرا ويقال على أثر أي في الحال ما كان مقابل العين كالقول "يطلب أثرا بعد عين" وهو مثل يضرب لمن ترك شيئا يراه ثم تبع أثره بعد فوات عينه[3]

اصطلاحا: يمكن تعريف الأثر المادي بأنه عبارة عن علامة ظاهرة أو غير ظاهرة بمسرح الجريمة أو عالقة بالمتهم أو المجني عليه، تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها وظروف ارتكابها، على هذا الأساس قد تتخلف الآثار المادية من الجاني كالبصاق أو المني، أو العرق أو بصمة ،الشعر ،الدم ،الرائحة أو من

---

[1]Nathalie de chais, op, cit, page1

[2]جوزية شليحة، الشرطة الجزائرية بين التضحيات، الانجازات والتحديات ،مجلة الشرطة ،الجزائر، ملف خاص، جويلية،2005،ص49.

[3]منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 85.

الأدلة التي يستخدمها في ارتكاب الجريمة كأثار الأسلحة النارية والسكين وغيرها من الآلات المستخدمة في الجريمة أو من ملابسه كقطعة من الملابس التي يرتديها مزقت أثناء ارتكابه الواقعة. وكما يترك الجاني آثار بمسرح الجريمة مثل الأشياء التي تعلق به أثناء ارتكابه الجريمة[1].

وبالتالي الأثر المادي هو كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه أو ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة احتكاكه وتلامسه مع المجنى عليه وذلك بالعثور عليها بإحدى الحواس أو باستعمال الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية[2]

ومهما بلغت درجة ذكاء المجرم ودرايته بالعلوم الحديثة ومحاولته عدم ترك أثار بمسرح الجريمة تدل على شخصيته، إلا أنه يترك سهوا أو يتخلف عنه أثر يمكن أن لا يرى بالعين المجردة وذلك طبقا لنظرية "إدموند لوكارد" كل مجرم يترك في غالب الأحيان دون علمه في مكان إرتكاب جريمته أثارا ويأخذ على شخصه أو ثيابه أو أدواته أثارا أخرى[3] ، بمعنى أن كل احتكاك يترك أثرا سواء في الجسم الذي أحدث الاحتكاك أو الأخر وانتقال مادة من كل من الجسمين إلى الأخر يتوقف على عدة عوامل أهمها الحالة التي عليها الجسمان من صلابة أو ليونة أو غازية أو سائلة وكيفية تلامسها[4]

العوامل المؤثرة على الآثار المادية:

يتعرض الأثر المادي أحيانا إلى تأثيرات وتغييرات يصعب معها الربط بين الأثر ومصدره وتؤدي في بعض الأحيان إلى إزالته نهائيا ومن هذه العوامل مايلي:

1معجب مهدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، 1999، ص15.

2 محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة – الجزء الثاني –، د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1991، ص173.

3 منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 86.

4 محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 175.

- الجاني: وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة والذي يسعى بكل الطرق إلى إخفاء الأثار التي تدل على أنه هو الفاعل.
- المجني عليه أو أهله حيث يمكن للمجني عليه أو أهله أن يساهموا بغير قصد في تغيير مسرح الجريمة وذلك في التأثير على الآثار الموجودة به كأن ينظفوا الأرضية التي تحتوي على بقع الدم أو تنظيف الزجاج المحطم أو إزالة المخلفات التي تركها الجاني[1]
- الأشخاص الغير مختصين في مسرح الجريمة لرفع الأثار المادية بصورة غير صحيحة مما يؤدي إلى تلفه.
- الجمهور فقد يندفع إلى مكان الحادث لمشاهدته فيؤدي ذلك إلى إتلاف الأثار المادية لمسرح الجريمة.
- العوامل الطبيعية قد تحدث بعض الجرائم في العراء وفي الأماكن المكشوفة مما يؤدي إلى تعرض الأثار للتلف أو الضياع نتيجة تعرضها للأمطار أو الرياح أو الرطوبة[2]

للأثار المادية أهمية كبرى لإقامة دليل علمي تكمن فيما يلي:

- تساعد على تحديد شخصية صاحب الأثار كأثار الأقدام أو البصمات أو الشعر.
- تسمح بالتصنيف الصحيح للجريمة: مخالفة، جنحة، أو جناية.
- الأثار هي الأدلة التي تقام ضد المشتبه به وتثبت ارتكابه للجريمة أو تبرئه.
- تساعد المحقق على تحديد المشتبه فيه ومن الممكن الإشارة إلى نوع عمله[3]

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق، ص 89.

[2] ينظر: عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص74.

3محمد محمد محمد عنب ، معاينة مسرح الجريمة، المرجع السابق ،ص174، 175.

ثانيا: أدوات الشرطة العلمية في فحص الآثار الجنائية:

كان لزاما على رجال الشرطة وخاصة رجل الشرطة العلمية أن يستعين بالأساليب والأدوات العلمية ويطور أسلوبه في مواجهة الجريمة من خلال استخدام أحدث الأدوات العلمية حتى يكتشف الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمون مهما بلغت من تطور خاصة فيما يتعلق بالآثار الجنائية المتحصل عليها من موقع الجريمة[1]

1- استخدام الأشعة في التحقيق الجنائي:

يستخدم الباحث الجنائي الأشعة في تحقيق الجنائي الفني للبحث عن الأثار المادية ومصدر الأشعة هو الضوء الأبيض على اختلاف أنواعه سواء كان طبيعيا أم صناعيا.

- **الأشعة فوق البنفسجية Violet ultra**

وهذه الأشعة هي إحدى الإشعاعات الغير مرئية في أشعة الطيف ذات موجات قصيرة وهي تسبب العمى المؤقت، ولذلك يجب استعمال المنظار الخاص بها عند استعمالها، إلا أن هناك بعض المواد التي من خصائصها أنها تعكس هذه الأشعة غير مرئية أي تغييرها إلى موجات ذات طول و تدركه العين وتسمى هذه الظاهرة بالتوهج[2] وأهم استعمالات هذه الأشعة:

- فحص الأحجار الكريمة فتوهج الماس يختلف عن توهج الياقوت
- التميز بين اللؤلؤ الطبيعي والاصطناعي.
- إظهار البصمات على السطح المتعدد الأوان بمعالجته بمسحوق الأنترانيت الذي يتوهج تحت الأشعة فوق البنفسجية
- إظهار بعض البقع التي تكون لها خصيصة أو خاصية التوهج كالبقع المنوية عندما تعرض الملابس للأشعة فالجزء منها يشير إلى وجود بقع منوية.

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص78.

[2] أحمد أبو الروس ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المرجع السابق، ص412.

- إظهار بعض الكتابات السرية إذا كانت الكتابة بمادة تتوهج أو تدخل في تركيبها مادة تتوهج[1].
- **الأشعة تحت الحمراء: infra red**

مصدرها الطبيعي ضوء الشمس ويكون الحصول عليها بطرق أخرى منها الحرارة المشعة من الأجسام الساخنة أو لمبات التروفوتو وأهم استعمالات هذه الأشعة:

- تستخدم في مراحل البحث عن أثار البارود في حوادث استخدام الأسلحة النارية وكذلك تحديد المسافة بين القاتل والقتيل وبالتالي فهي تفيد في تحديد فيما إذا كان الحادث انتحار من عدمه[2]
- تستخدم في الكشف عن البقع المخفية كما في حالات بقع الدم الموجودة على الأسطح.
- تستخدم في التمييز بين أنواع الأنسجة المختلفة ذات الألوان المتشابهة التي تظهر للعين المجردة لون واحد.
- إنها تزود بالميكروسكوبات لاستخدامها في فحص المستندات الضرورية والمطموسة والمحررة بأحبار متعددة[3] .
- **الأشعة السينية:x-ray**

هي أشعة غير منظورة ذات موجات قصيرة تستخدم من قبل عناصر الشرطة العلمية في الكشف عن القنبلة، في الأماكن أو المناطق التي تواجه تهديدا دائما بالقنابل كالمطارات ومكاتب الخدمات الحكومية، والمراكز العسكرية ومراكز الشرطة كما تستخدم في الكشف عن محتويات الحقائب والطرود بحثا عن أي دليل في التحقيق الجنائي[4].

---

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص200.

[2] طه أحمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة ،د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص132.

[3] سالم بن حامد بن علي البلوي، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة نايف الأمنة،الرياض،2009، ص70.

[4] المرجع نفسه، ص71.

- **الأشعة الظاهرة:**

مصدرها هو الضوء الطبيعي كضوء الشمس أو القمر أو الضوء الصناعي كمصابيح الكهرباء أو من ضوء ناتج من النار أومن انعكاس هذه المصادر على الأجسام اللامعة كالمعادن والمرايا ومجال استخدامها في البحث الجنائي عند معاينة محل الحادث عن الآثار المادية الظاهرة وكذلك في الرسم الهندسي لمحل الحادث. وفي تصويره فوتوغرافيا، كما تستخدم هذه الأشعة في تسهيل عمل رجال الشرطة العلمية للاستعانة بها في الفحص الميكروسكوبي[1].

أجهزة الفحص المجهري:

إن أجهزة الفحص المجهري تعتبر من بين الأجهزة التي يعتمد عليها خبراء الشرطة العلمية في التحقيقات الجنائية خاصة بمعاينة وفحص الآثار الجنائية.

- **منظار الرؤية الداخلي:** يستعمل لفحص الأقفال من الداخل لإظهار أثار استعمال المفاتيح المصطنعة
- الميكروسكوب العادي المحمول: يستخدم لفحص أثار طلقات النارية أو الكتابة أو الأقمشة أو الأنسجة وعموم الأجسام التي بها تجاعيد وتسجل الصورة بعد الفحص عن طريق ألة تصوير بالميكروسكوب[2] .
- الميكروسكوب المقارن: يستخدم لفحص ومقارنة النسيج والأتربة وأثار الآلات والطلقات ومقارنة الخطوط ومقارنة طبقات قشور "الطلاء" التي تتخلف عن حوادث المصادمات وكسر للخزائن وما شابه ذلك[3].
- **الاختبارات الكيميائية :**

[1] أحمد أبو الروس ،التحقيق الجنائي والتصرف فيه، المرجع السابق،ص411.

[2] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص272

[3] المرجع نفسه، ص273.

- **التحليل الطيفي:** يستعمل هذا التحليل لتحديد العناصر الداخلة في المركبات كما يستخدم في تحليل المادة بالكهرباء إلى عناصرها الأولية، ، كما يستخدم هذا الجهاز في مقارنة صورة تحليل قشرة الطلاء الموجودة في محل التصادم مع صورة تحليل قشرة من السيارة المشتبه فيها[1].
- **تحليل الأحبار:** هو وسيلة علمية وتقنية عالية للكشف عن جرائم التزييف والتزوير وتستخدم هذه التقنية في حالات التقدير النسبي لعمر المستندات موضوع التحقيق وكذلك التفرقة بين الأحبار لبيان ما إذا كان المستند موضوع للطعن وقد كتب وفق صيغة ميلادية واحدة أو لا، تعتمد تقنية تحليل الأحبار على طريقتين :

- **طريقة طبيعية:** وتعتمد على الفحص بالعين المجردة وبالميكروسكوب للون الأحبار.
- **الطريقة الكيميائية:** التحليل اللون الكهربائي، التحليل اللوني الرقائقي للتفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة والجافة وأحبار الآلات الكتابة

المطلب الثاني: الإجراءات التقنية التي تعتمدها الشرطة العلمية لرفع الأثار الجنائية

إن الإجراءات التي يتخذها عناصر الشرطة العلمية لرفع الآثار الجنائية تعد عنصرا هاما في نجاح إقامة الدليل العلمي أمام الجهات القضائية فالإجراءات الأولية من تحفظ على مسرح الجريمة وحمايته وتوثيقه تأتي تمهيدا للإجراء المعاينة التقنية بحثا من الآثار الجنائية التي إما أن تكون مختلفة من المجرم أو الضحية وإما أن تكون أدوات استخدمت في الجريمة ليتم رفعها وتحريزها ثم إرسالها إلى المخبر الجنائي للقيام بعملية الفحص[2].

ولذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين الفرع الأول تناول فيه البحث عن الآثار الجنائية ورفعها والفرع الثاني تحريز الآثار الجنائية.

الفرع الأول: البحث عن الأثار الجنائية ورفعها

أولا: البحث عن الأثار الجنائية

[1] حسين محمدى البوادي، الوسائل العلمية الحديثة ، د ط، منشأة المعارف،ا لإسكندرية، 2005،ص98.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص94.

لا يمكن معرفة نوع الآثار المادية التي يجب على خبير الشرطة العلمية أن يرفعها من محل أو مسرح الجريمة، ولكل جريمة ظروف خاصة بها لا تتشابه مع حادثة أخرى حتى ولو كانت من نفس نوعها، فإذا فرضنا أن هناك حادثين من نوع واحد وهما القتل و القتل بقصد السرقة إلا أن البحث عن الآثار المتروكة في كل حادثة منهما يختلف عن الأخرى[1] .

ففي الحادث المستخدم فيه سلاح ناري يكون الأثر المطلوب البحث عنه هو المسدس وطلقة الرصاص وتحديد المسافة التي انطلقت فيها ومكان اتجاهها ومكان وجود الظرف وأثار دخان البارود، بينما نجد في الحادث الثاني أن البحث عن الأثر المادي يتناول البحث عن السكين وأثار الدم الموجود عليه.

ومن ذلك يتضح أن طريقة البحث عن الآثار في الجريمتين تختلف اختلافا تاما في كل منهما عن الآخر[2].

وواجب الشرطة العلمية في هذه الحالة من أين يبدأ في البحث عن الأثار المادية المختلفة حسب نوع الجريمة التي تواجهها وطريقة ارتكابها وطبيعة المكان الذي حدثت فيه وعليه أن لا يهمل البحث في أي مكان في محل الحادث على أن يعثر على أثار تفيد التحقيق.

وعليه أن لا يهمل البحث في أي مكان في محل الحادث على أن يعثر على آثار تفيد التحقيق، وعليه أن يحترس في طريقة حفظ كل أثر على حدى حتى لا يختلط بأية آثار أخرى أو مواد غريبة عنه وفي حالة عدم وجود خبير الشرطة العلمية فيمكن للباحث الجنائي أن يقوم بهذه المهمة بشرط أن تكون له دراسات سابقة في طريقة وكيفية التعامل مع الآثار[3] .

مثلا البقع الدموية التي يغسلها الجاني لكي يزيلها من مكان الجريمة ولو دققنا في البحث عن أثرها في محل الحادث لوجدنا بين ألواح الخشب أو بين الملابس. وكذلك آثار الدقيقة

---

[1] ينظر: أحمد أبو الروس ،التحقيق الجنائي والتصرف، المرجع السابق،ص148.

[2] أحمد أبو الروس ، المرجع السابق،ص149.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص95.

التي لا تميزها العين المجردة والتي تنتج عن كسر خزانة أو قطع قفل نجدها بين جيوب ملابس الجاني كل هذه الآثار الدقيقة وكثير غيرها تعين خبير الشرطة العلمية في كشف غموض الحادث وكذلك تقدم له الكثير من الخدمات على أنه من المهم طريقة البحث عنها وجمعها[1].

ثانيا: رفع الأثار الجنائية:

إن الطريقة المثالية لرفع الأثار الجنائية تمهيدا لنقله إلى المختبر الجنائي تختلف باختلاف نوع الأثر، ومهما كان نوعه فإن الحصول على كمية كبيرة منه تزيد عن حاجة التحليل أفضل من عدم إمكانية إجراء التحليل بسبب قلة العينة المرسلة للمختبر الجنائي، كما يفضل دائما إرسال عينة ضابطة من نفس المادة المتواجدة عليها الأثر وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه المادة تتداخل مع خطوات التحليل من عدمه وعليه تقسم الآثار المادية من حيث ظهورها بمسرح الجريمة إلى آثار ظاهرة وأخرى خفية[2] .

و الأثار الظاهرة هي تلك الأثار التي يمكن للباحث الجنائي أن يراها بالعين المجردة دون الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإظهار كالعدسات والميكروبات أو الأشعة المختلفة أو المواد الكيميائية، ولا عبرة بحجم الأثار كبرت أو صغرة فإذا أمكن رؤيتها بالعين المجردة فهي أثر مادية ظاهر وهذه الآثار توجد في صورة مختلفة، قد تكون صلبة كطلقة نارية أو مسدس أو قطعة زجاج وقد تكون سائلة كالتبول أو المشروبات أو قد تكون لينة أو لزجة كالبقع الدموية[3].

ويتم رفع الأثار الظاهرة للعين ثم يلي ذلك جمع الأثار غير الظاهرة مع بذل غاية الحرص والحذر أثناء رفعها ويجري حفظها على نحو يبقيها بحالتها بحيث لا تتعرض للتلف، فإذا كان الأثر مسدسا مثلا، يجري تصوره في مكان وجوده، ثم يرفع بحذر بحيث لا تضاف عليه أية بصمات ويستعمل قفاز من المطاط، ويتم وضعه في علبة الكرتون

[1] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق ، ص145.

[2] هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، د ط، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2007،ص145.

[3] السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، د ط ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1993،ص139.

أو الخشب أو البلاستيك وتتخذ نفس الإجراءات مع الأشياء الأخرى المشابهة كالآلات المختلفة.

- أما إذا كان الأثر صغير الحجم نوعا ما فيستحسن رفعه بواسطة ملقط وإذا كان الأثر سائلا كالطعام والشراب أو نحوه فتستخدم أنابيب وحاويات جمع الأدلة لنقلها إليها ونراعي عندئذ نظافتها التامة بالإضافة إلى استعمال الماسحات المعقمة[1] .

وكل ما يشترط توافره في مكان حفظ الأثر عند رفعه أن يكون مناسبا لحجمه فلا يتعرض للكسر، كما يراعي في الأثر ألا يتعرض للحرارة أو الرطوبة إذا يتلف بأحدهما ،أما الأثار التي يصعب نقلها خشية تلفها كأثار الأقدام أو إطارات السيارات فيجري تصويرها أولا ثم توضع لها قوالب من الجبس[2].

الأثر الغير الظاهرة هي التي تحتاج إلى وسائل مساعدة لإظهارها للعين المجردة وإدراكها بالحواس، كبصمات الأصابع بمسرح الجريمة وآثار الدم، وغير ذلك من الآثار التي لم تظهر[3] .

ويتم الكشف عن الأثار الغير ظاهرة عن طريق طبيعة الحادث، كما لو قام الجاني بغسل الأرضية من دم القتيل أو إذا كان هناك هتك عرض وتمت الواقعة على فراش المجني عليه ولم يعثر على بقع منوية ظاهرة أو إذا كان الحادث سرقة بالتهديد وأخفى السلاح الذي استخدمه داخل فرشة السرير أو داخل الحائط أو إذا كان الحادث سطو وترك الجاني بصمات أصابعه على باب الخزانة[4] .

يستعان بالأجهزة الطبية كالميكروسكوب أو العدسات المقربة أو بالأشعة المختلفة أو المواد الكيميائية للكشف عن تلك الأثار في الأماكن التي يحتمل وجودها، فمثلا لو دققنا البحث لوجدناها بين ألواح الخشب أو البلاط ويمكن استخدام الأشعة فوق البنفسجية

[1] المرجع نفسه ،ص139.

[2] ينظر: منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص94،95.

[3] محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة ،المرجع السابق، ص194.

[4] السيد المهدي، المرجع السابق ،ص141.

للبحث عن السلاح المخبأ في المرافق أو داخل الحائط ويكشف عن البصمة باستخدام المساحيق المظهر للبقع[1] .

الفرع الثاني: تحريز الأثار الجنائية:

بعد رفع الأثار الجنائية من مسرح الجريمة تأتي مرحلة تحريزها أي وضعها في حرز، ويتم تحريز الأثار المختلفة بصورة منفصلة عن بعضها البعض وذلك لضمان سلامتها، أي أن طريق وضعها في أنبوبة أو علبة أو غيرها من أجهزة الصيانة الملائمة[2] .

وعلى خبير الشرطة العلمية لمسرح الجريمة مراعاة الإجراءات الخاصة و المستقاة من التجارب العلمية و الأسس العلمية لصيانة وتحريز أثار الجريمة وهي كالآتي:

1. ترفع العينات الدقيقة كالشعر والنسيج والأظافر والزجاج وإطار الطلاء وغيرها في لفافة نظيفة من الورق وتوضع فوهتها شريط لاصق يحكم غلقها، وتوضع بعد ذلك بداخل ظرف يحتوي على البيانات اللازمة[3].
2. إذا كانت المواد السائلة، يجب وضعها في إناء زجاجي نظيف وجاف وتكون صماماتها محكمة الغلق حتى لا تتسرب منه السوائل .
3. البقع الدموية الموجودة على مواد قابلة للنقل تجفف في الهواء، ثم تحرز وترسل إلى المخبر الجنائي على أن يراعي في ذلك المحافظة على المنطقة التي بها البقع حتى تصان من التلف.
4. إذا كانت البقع الدموية على سطح يصعب نقله كالبلاط والأبواب والأرض الخشبية فيجب أن تصور البقع في الحالة التي عليها ثم يجري رفعها وقد تنزع المنطقة الخشبية التي تعلو البقع وإذا كانت البقع على أشياء أخرى صلبة كالأحواض والرخام والمرايا وغيرها فتمسح بقطعة نظيفة من القطن المبلل بالماء والمعقم

[1] ينظر: محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة ،المرجع السابق، ص196.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق،ص98.

[3] محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة ،المرجع السابق، ص195.

وتحفظ بعد جفافها في أنبوبة أما إذا كانت الدماء قد سقطت على الأرض فتأخذ عينات من التربة التي شربت الدماء بعمق 5سم[1].

5. أما البقع المنوية الموجودة على الملابس والنسيج أو الفراش تجفف بعرضها للهواء يعني بطيها ولفها بالورق الأبيض النظيف، وإذا كانت عالقة بالجسم ترسل إلى الطبيب الشرعي لأخذ عينات من الخارج، خارج أعضائها التناسلية.
6. وضع أثار السوائل المتطايرة من مسرح الجريمة في حقيبة أو عبوات جديدة ونظيفة مخصصة للأصباغ مع إغلاقها بإحكام وذلك لمنع تبخر السوائل المتطايرة[2].
7. توضع المسدسات والأسلحة القصيرة الأخرى بداخل علبة مقوى محكم غلقها، أما البنادق والأسلحة الأوتوماتيكية فتغطى الفوهة وتربط بأحكام، الطلقات النارية يفضل إخراجها من المخزن وتحفظ في إحراز مستقلة على أن يذكر على كل حرز المكان الذي وجدت فيه كل منها كمحل الحادث، يلف الرصاص والظرف الفارغ بقطعة من القطن تفاديا من حدوث خدوش فيه عند الاحتكاك برصاص آخر أو بجدران العلبة[3].
8. بالنسبة للأثار الأقدام إذا كان سطحي يصور أما إذا كان الأثر غائرا فيصنع له قالبا من الجبس وترسل في صندوق مناسب إلى المخبر الجنائي.
9. ترفع أثار الأداة المتروكة على الجسم بأخذ صورة فوتوغرافية ثم تضع لها قوالب من المعاجين.
10. وضع الكؤوس والزجاجات داخل صندوق من الورق المقوى مع تفادي لمس عنق الزجاجات والكؤوس
11. بقايا السجائر، وضع قفازات مع استعمال ملقط مخبري لرفعها، تفرز هذه البقايا كل واحدة على حدا مع حفظها داخل غلاف من ورق.

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق،ص111.

[2] محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة ،المرجع السابق، ص221.

[3] أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي ، المرجع السابق:ص202.

12. أثار العضات تصور بالألوان مع استعمال وحدة السنتيمتر للقياس مع إبداء التوصيات اللازمة، وتمسح منطقة العضة
13. وعند انعدام الدم تنتزع عينات من العضلات العميقة عظام طويلة، ثم تحفظ داخل أكياس بلاستيكية معقمة دون إضافة مادة مشبعة مع مراعاة شروط الحفظ "سلسلة التبريد".
14. العينات السائلة والقابلة للإنتان كالدم و السائل الجسماني تحفظ داخل وعاء سميك مقاوم لعبور الماء والانكسار والثقوب مع وضع ملصقة بها عبارة تحذيرية "خطر إنتاني"[1].
15. وتحرز الأثار السابقة منفصلة عن بعضها البعض وفي مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها من أي طمس، وعند وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب بطاقة تعريف جيد للأثر الخاصة به حول نوع الأثر وطبيعة محتويات الحرز، مصدر الأثر وقت وتاريخ جمع الأثر ورفع القضية وتحديد جهة الإرسال، وأخيرا وضع الرقم التسلسلي للحرز، وبعدها يتم قفل الحرز بالسلك والرصاص المختوم أو الخيط والشمع الأحمر المختوم. وتثبيت بطاقة الحرز بمضادة مبللة لعرضها على التحليل المخبري.

نزع الدم قنينات تحتوي في الخيط أو السلك، اسم وتوقيع الشخص الذي قام بالتحريز، مع إثبات وقت وتاريخ التحريز، كما يتم كتابة استمارة التحليل للحرز موجهة للمختبر الجنائي "مخبر الشرطة العلمية" متضمنة نبذة عن القضية ونقاط الاستفسار المطلوب الإجابة عنها، وأخيرا يتم نقل الأحراز إلى مخابر الشرطة العلمية في أقرب الآجال مع مراعاة عدم تعرضها للحرارة العالية أو لتقلب درجات الحرارة[2]

[1] عثمان عبد الكريم، طارق بن لطرش، لمحان فيصل، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، اشتغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2005،ص2،3.

[2] هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق ،ص207،208.

المبحث الثاني: فحص الآثار الجنائية.

إن إثبات أو نفي الجريمة إبتداءا يعتبر من الأعمال الفنية البحتة التي يجب العمل على تحقيقها في أي من المستويات ابتداءا من التحقيق الابتدائي إلى غاية الوصول إلى الحكم حيث نجد هناك أن مجموعة من الأدلة الجنائية التي أحدثت ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي والتي تتمثل في تلك الإجراءات التي تقوم بها الشرطة العلمية على مسرح الجريمة والتي تتمثل في رفع تلك الأثار والاحتفاظ بها ونقلها بطريقة صحيحة حتى لا يتم إتلافها ولذلك نجد أن لها حجة في الإثبات الجنائي كالبصمات والبصمة الوراثية...الخ لذلك السؤال الذي يتبادر في أذهاننا هو ماهي هذه الأثار المادية وكيفية فحص هذه الأثار الجنائية

والتي ستدرس من خلال هذا المبحث والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين أثار مادية الحيوية البيولوجية المتمثلة في البصمات والبصمة الوراثية.

الآثار المادية الغير حيوية، فحص المستندات والخطوط تزوير و النقود وأثار الأسلحة النارية والمواد المتفجرة.

المطلب الأول: الأثار المادية الحيوية البيولوجية:

الأثار المادية الحيوية هي الآثار التي تحتوى على مكونات حية يكون مصدرها جسم الإنسان و افرزا ته كالبصمات بمختلف أنواعها التي يكون خلفها الجاني في مسرح الجريمة والتي تتطلب تحليلها و فحصها من اجل التعرف على هوية الجاني و نتناول هذه الأثار في ثلاث فروع الفرع الأول البصمات بمخلف أنواعها و الفرع الثاني البصمة الوراثية.

الفرع الأول: البصمات:

يقصد بعلم البصمات مجموعة القواعد والأصول المتعلقة بالبصمات منذ الحصول عليها مباشرة أو من مسرح الجريمة، حتى معرفة الشخص الذي تعود له هذه البصمات ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن هذا العلم يحتوي على قواعد وأصول تتعلق بالبصمات ذاتها، من حيث بيان هذه القواعد وطرق أخذ البصمات مباشرة من أصابع الشخص،

وبيان طريقة إظهارها إذا تم التقاطها من مسرح الجريمة، بالإضافة إلى أنه يبين كيفية تصنيف هذه البصمات وحفظها والرجوع إليها عند الحاجة، علاوة على أنه يبين كيفية القيام بعملية مضاهاة هذه البصمات ومطابقتها حتى تقديمها كبينة للمحكمة المختصة[1]

فالبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة التي لها أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين في الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين وهذه الخطوط تترك طابعا على كل جسم تلمسه سواء كان أملس السطح أم خشن[2]إن المشرع لم يخص بصمات الأصابع بنص ، إذ أنه لم يشر صراحة إلى هذا الإجراء، ويمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة42 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على ضابط الشرطة القضائية عند انتقاله إلى مكان الجريمة(الجناية) المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى ان تختفي و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة[3]

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء بصفة ضمنية في الفقرة الثانية في المادة 50 ق. إ. ج والتي تنص على أنه "وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلب منه من إجراءات في هذا الخصوص" وتفرض على الشخص الذي لا يمتثل لهذه الإجراءات بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة قدرها 500 دج [4]

كما لم يختلف القضاء الجزائري عن غيره من أنظمة القضاء العربي، فقد ساير هو الآخر القضاء المقارن الذي اعتمد الأخذ ببصمات الأصابع بحثا عن الحقيقة، إلا أنه وفيما يتعلق بحجيتها الإثباتية، فإنها لا تعتبر دليلا قطعي وإنما تعتبر مجرد قرينة ، تحتاج إلى أدلة أخرى.

[1] طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص34.

[2] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 24.

[3]مسعودة زبيدة ، القرائن القضائية، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر 2000،ص65.

[4]أنظر المادة 50 من ق إ ج

وقسم العلماء البصمات الموجودة في مسرح الجريمة إلى:

1. البصمات الخطية: هي البصمات التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد أو باطن القدم للسطح عن طريق العرق الذي تفرزه الغدد العرقية وهو لا يرى بالعين المجردة ويمكن إظهاره بالتحفيز بالمساحيق، أو غاز اليود أو نترات الفضة أو الأشعة الغير المرئية وأشعة الليزر[1] .
2. البصمات الظاهرة: توجد نتيجة تلوث الأصابع بأي مادة ملونة كالدم والحبر ثم ملامسة السطح وتشاهد بالعين المجردة وترفع هذه البصمات عن طريق التصوير المباشر من خبير التصوير الجنائي
3. البصمات الغائرة: هي البصمات التي تحدث نتيجة الملامسة أو الضغط على مادة لينة مثل الصلصال أو العجائن ويتم رفعها عن طريق التصوير المباشر[2].

وهذه البصمات بجميع أنواعها تساهم في كشف الحقيقة ونزع الغموض وفتح الطريق أمام الشرطة العلمية للقيام بفحص تلك الآثار والكشف عنها للوصول للحقيقة وإمساك الفاعل أو المرتكب للجريمة.

بالنسبة لرفع البصمات لإرسالها للمعمل الجنائي لإجراء المضاهاة والفحص هناك عدة طرق تستعمل في هذا العدد تختلف باختلاف ظروف كل حالة فالبصمات الغائرة عندما تكون على جسم يسهل نقله لصغر حجمه يحرز بعناية وينقل، وإذا كانت البصمات على جسم كبير أو ثابت لا يمكن نقله ترفع البصمة الغائرة منه بعمل قوالب لها.

وتستخدم مادة كيميائية مناسبة كمادة اللاتكس أو محاليل من البلاستيك كالبولفنيك[3].

من الأمور الهامة التي يمكن الاستعانة بها في مجال التحقيق الجنائي بصمة الشفاه ولازالت الأبحاث مستمرة للاستفادة منها وقد تبين هذه الأبحاث أن خطوط الموجودة على الشفاه في الإنسان تختلف من شخص لآخر حتى بين التوأم وأن هذه الخطوط لا تتغير

[1] طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق،ص35.

[2] المرجع نفسه،ص.36.

[3] محمد محمد محمد عنب،استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مرجع السابق،ص202.

مع السن ومن هنا يبرز دورها في الإثبات والتحقيق الجنائي. والحصول عليها فإننا نقول أن طبعة الشفاه قد تكون في مسرح الجريمة على كوب ماء أو فنجان وعلامات المقارنة بين الشفاه هي التشققات الموجودة على الشفاه[1].

من الحقائق العلمية التي ثبتت حديثا أن لكل إنسان رائحة مميزة من شخص لآخر وأن هذه الرائحة المميزة للشخص ترجع إلى إفراز سائل أبيض ثقيل يحتوي على مواد تتحلل بالبكتيريا الموجودة على الجلد وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة ويفرز هذا السائل مع العرق وقد استفادت الأجهزة الأمنية في هذه الميزة وتمكنت من تتبع المجرمين بعد وقوع الجريمة من خلال هذه الرائحة إلى أماكن إخفاءهم بواسطة الكلاب البوليسية والتي يعتمد على حاسة الشم القوية لديها لذلك فإن رائحة المجرم تنتقل من يده إلى الأشياء التي يلمسها وأكدت أحدث التجارب على أنه عندما توضع القدم على الأرض لمدة ثانية واحدة فإن كمية الرائحة المنبعثة في كل خطوة تبلغ ما بين مليون وثلاث ملايين مرة وهذه النسبة كافية للكلاب المدربة من تتبع مسار الخطوة والوصول إلى صاحبها[2].

مما لا شك فيه أن لبصمة الأذن أهمية واضحة في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي وهذا ما أكدته التجارب العلمية أن لكل أذن خصائصها المميزة وصفاتها الفريدة التي لا تتشابه فيها مع غيرها حتى على مستوى الفرد الواحد وكان أول اكتشاف لها عام 1149م حيث ثبتت من خلال الدراسة والبحث أن لا يوجد أذنان متشابهان وأن بصمة الأذن قيمتها في إثبات وتحقيق الشخصية لذلك فإن البحث عن أثر بصمة الأذن في مسرح الجريمة والاستعانة بالخبير أمر يجب العناية به[3].

من المعروف أيضا أن لكل صوت خصائصه المميزة عن باقي الأصوات وأثبتت أحدث الأبحاث العلمية في هذا المجال أنه لا يمكن أن يتشابه صوتان لشخصان مختلفان لكن لا يصل هذا التشابه لحد التطابق. وكانت الأجهزة التقنية الحديثة المستخدمة في تحليل الأصوات ومقارنتها دور فعال في مجال الإثبات الجنائي وتحقيق الشخصية ومن ذلك

[1] سالم بن حامد بن علي البلوي، مرجع السابق،ص131.

[2] محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق،ص202.

[3] سالم بن حامد بن علي البلوي، المرجع السابق،ص127.

جهاز الطيف السمعي الذي يقارن بين صوت المتهم والصوت المجهول عن طريق الذبذبات التي تتحول إلى خطوط سوداء بيانية يقارن من خلالهم الصوتان لمعرفة نقاط التطابق والاختلاف منهم.

و كذالك لبصمات الأسنان دور بارز في التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي في تحقيق شخصية الأفراد حيث تحدث آثار بصمات الأسنان على شكل علامات سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما في ضحايا الاغتصاب أو القتل الجنسي، كما قد تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني حالة مقاومة المجني عليه وترجع الحجة في بصمات الأسنان إلى ما تتصف به من استمرارية وعدم القابلية للتغيير لفترات طويلة بعد الوفاة بما يجعل لها دورها في إيجاد حل كثير من قضايا تحقيق الشخصية[1].

بعد مرحلة التقاط وجمع أثار البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة تأتي المرحلة الثانية وهي المرحلة التي يتم فيها التعامل مع هذه الأثار في الغالب بطريقة إلكترونية بحتة.

ويتم فيها التعامل مع البصمات عن طريق الحاسب الآلي وفي هذه المرحلة يتم إدخال الأثار التي تم الحصول عليها إلى أجهزة الحاسوب عن طريق الماسح الألي (scanner)وتظهر بعد ذلك البصمة بصورة مكبرة تزيد عن الحجم الأصلي بعدة مرات وبعد ظهور أثر البصمة يتم تحديد النقاط الرئيسية للبصمة وهي نقاط الزاوية والمراكز مع القيام بتحديد الميزات والدقائق الفنية للآثار التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة وفي هذه الحالة تصبح الآثار جاهزة لإجراء الأبحاث عليها بواسطة الحاسوب[2] .

[1] علاء محمد صالح الهمعي، وسائل التعرف على الجاني، د ط ،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2012،ص114،115.

[2] سالم بن حامد بن علي البلوي ،المرجع السابق،ص121.

الفرع الثاني البصمة الوراثية

وهو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل أو اعتداء في حالات الاختطاف بأنواعها وفي حالة انتقال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية[1]

تحديد الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى ومفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث والتحقق من دعوة الانتساب لقبيلة معينة لسبب الهجرة وطلب الكلأ أو تحديد القرابة للعائلة[2]

إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته ما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنا والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك ويكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة [3]

إن تقنية الحامض النووي للبصمة الوراثية تقضي إلى نتائج ذات دلالات مهمة في مجال الإثبات الجنائي لا مجال للتشكيك فيها خاصة وأنها منتقاة بأسلوب علمي وتقني متقدم ونسبة الخطأ فيه تكاد تكون منعدمة وبمراعاة الشروط والاحتياطات اللازمة لصحة تحليل الحامض النووي[4]

ونظرا لحداثة هذه التقنية المتطورة ورغم أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه حاول مسايرة الأنظمة الحديثة بإصدار القانون رقم 16_03المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وقواعد استعمال هذه التقنية استنادا إلى عدة مبادئ أهمها حماية الحياة الخاصة للأشخاص

[1] حسام الأحمد، البصمة الوراثية حجتها الإثبات الجنائي والنسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ،دمشق، 2010، ص30.

[2] المرجع نفسه، ص30،31.

[3] سالم بن حامد بن علي البلوي ، المرجع السابق ،ص122.

[4] حسام الأحمد ، المرجع السابق ،ص146.

وتحقيق الموازاة بينها وبين ضرورة حفظ الأمن وحماية المجتمع وهذا القانون يعطي للقضاء وحده سلطة الأمر بأخذ عينات بيولوجية من الأشخاص وذلك تلقائيا أو بطلب من الشرطة القضائية في إطار التحريات التي تقوم بها التي اعتمدت الشفرة الوراثية وذلك عن طريق إنشاء أكثر من معلم، حيث تم افتتاح مخبر البصمة الوراثية بتاريخ 20 جويلية2004، التابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية ويعتبر هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوى الإفريقي وقد اتبع هذا المخبر في تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها أغلب المخابر الجنائية العالمية لتحليل الADN وقد حدد مجال استعمال البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها القتل الاعتداءات الجنسية، السرقة إضافة إلى استخدامها في المجال المدني من خلال بعض قضايا النسب وتحديد الأبوة خاصة بعد تعديل قانون الأسرة الذي أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب[1]

أما البقع المنوية فبعد أن يتم اكتشاف البقع المنوية عن طريق إحدى الطرق التالية سواء عن طريق الرائحة أو اللون أو اللمس أو الإشعاع الفلورستي. فإن كيفية التعامل تتوقف على حالة البقع والمادة الموجودة فإذا كانت البقعة موجودة على ملابس أو قماش يمكن طيه ونقله فإن أول إجراء يجب إتباعه عند اكتشاف تلك البقع هو أن ترسم دوائر بالطباشير أو أسس قلم فيظهر لونه على السطح الموجود عليه البقعة، حول تلك البقع أن يوضع ورق سلوفاني نظيف عليها مع تثبيته بالدبابيس لحمايتها على أن يتم حفظ الملابس أو الأدوات التي سقطت عليها البقع المشتبه فيها داخل إحراز بعيدة عن التعرض لظروف من شأنها تتلف الحيوانات المنوية كالحرارة القوية أو أن ننتقل من مكان وجودها إلى مكان آخر يلامسها كالاحتكاك.[2]

[1] بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون 2012،، ص 29.

[2] محمد حماد الهيتي، المرجع سابق،ص217.

المطلب الثاني: الأثار المادية الفيزيولوجية

تتنوع الأثار الفيزيولوجية فقد تكون أثار للأسلحة النارية أو المواد المتفجرة أو الزجاج أو الأسلحة أو الملابس وكل هذه الآثار لها أهميتها في الحقل الجنائي خاصة لدى الشرطة العلمية وعليه نقسم هذا المطلب لفرعين الأول فحص المستندات و تزوير النقود و الفرع الثاني حول أثار الأسلحة النارية

الفرع الأول: فحص مستندات وتزوير النقود

أولا: فحص المستندات

تعريف التزوير في المحررات: إن التزوير في المحررات هو تغيير للحقيقة من محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له ونظرا لخطورة التزوير على المصلحة الاجتماعية ومصالح الأفراد فالقانون نص على التجريم في تزوير المحررات ورصد له عقوبات شديدة

فالمحرر الرسمي هو كل محرر من شأنه أن يصدر على جهة رسمية أو عن موظف مختص بتحريره وإعطاءه الصفة الرسمية التي جاء فيها إلا أنه يعاقب بالسجن كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزوير في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته[1] .

نجد المحررات الرسمية قد تم تناولها في قانون العقوبات الجزائري في المواد 214و218 من قانون العقوبات الجزائري وطرق التزوير على سبيل الحصر[2].

التزوير في المستندات ينقسم إلى قسمين هما التزوير الخطي والتزوير المادي.

ويتمثل التزوير الخطي في محاولة تقليد التوقيعات والخطوط والاحتجاج بها على أصحابها الحقيقيين بأساليب وطرق شتى وهو ما يتم حسب مدى ثقافة المزور والإمكانيات المتاحة له ومهارته الشخصية.

[1] منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق، ص.146

[2] ينظر الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 18 صفر 1836 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

أما التزوير المادي فيتم بإحداث تغيرات جوهرية في المحررات الصحيحة مثل إضافة بعض البيانات أو محو عبارات المستند جزئيا أو كليا بالوسائل الآلية أو الكيميائية بغية الاستفادة مما يحمله المستند من التوقيع[1] .

إن تسليط الضوء الأشعة البنفسجية على الورقة المراد كشف التزوير فيها ينعكس فتظهر الكلمات المحذوفة بلون أبيض متألق ، تظهر بقية الصورة متألقة والكتابة المكشوطة تظهر باللون أسود أو قاتم، وبالتالي هكذا تتم عملية الكشف عن التزوير بهذه الأشعة وتتم كذلك عن طريق هذه التقنية كشف الكتابة السرية والكتابة المطموسة أيضا تستخدم هذه الأشعة لإظهار الكتابة على أوراق المحترفة احترافا جزئيا ولتصوير البصمات على أسطح متعددة الألوان مثل أوراق النقود[2]

ثانيا تزيف النقود:

هناك عدة أسباب لاكتشاف تزييف العملة من طرف جهاز الشرطة العلمية منها

الفحص الطبي للعملة المعدنية: ويتم بإتباع الخطوات التالية:

- دراسة لون العملة ونص الدراسة مدى التقارب أو البعد عن لون القطعة الصحيحة من نفس الفئة والإصدار والتاريخ.
- تحسس ملمس العملة إذ أنه في غالب الأحيان تكون قطع العملة المزيفة ذات ملمس مغاير للعملة الصحيحة وهذا على حسب درجة اختلاف الشبكة التي استعملت في التزييف عن تلك التي تصنع منها العملة الصحيحة[3].
- كذلك نجد أهم الإجراءات والخطوات المتخذة الوزن حيث يتم وزن القطعة المزيفة بميزان خاص وحساس لملاحظة الفرق بينهما لذلك نجد لمعرفة الخلاف بين العملة الصحيحة والمزيفة .كذلك بقياس القطر العملة الصحيحة ويتم ذلك عادة بالخدش بالأظافر أو الأسنان كذلك يقوم بدراسة العيوب ومن تلك الموجودة بالكتابة والنقوش

[1] جعفر ميمش، التزوير جريمة العصر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، دمشق ،1984،ص37.

[2] المرجع نفسه ص102.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع سابق، ص215.

والرسوم على شكل زوائد معدنية أو فجوات فضلا على أن الرسومات والكتابات في العملة المزيفة تفتقر لدقة الوضوح[1].

التحليل الكيميائي للعملة المعدنية يستهدف إجراء هذا الفحص لتحقيق غرضين هما: يتمثل في معرفة المعادن الداخلة في تركيب البسيطة عن طريق تحليل الكيفي

- معرفة نسبة كل هذه المعادن داخل السبيكة عن التحليل الكمي لها

تزييف العملة الورقية بالطباعة تتمثل في:

- الأكليشيهات ،آلة الطباعة الألوان آلات التوقيع الورق وتتمثل بتجهيز الأكليشيهات من صور فوتوغرافية لمكونات الورقة الصحيحة المختلفة التي يعمل على تزيفها وعند الانتهاء من عملية الأكليشيهات تتم عملية الطباعة ثم ترفع الأوراق المزيفة وبعدها تبدأ عملية الترويج للعملة المزيفة غير أنه في الكثير من الأحيان قبل القيام بطرح العملة للتداول يقوم المزيف بإظهار العملة بمظهر القدم وذلك بالاستعانة ببعض الأدوات
- – معاملة الورقة بمحلول حمض التانيك مثل مشروب القهوة أو الشاي.
- تمزيق الورقة في مواضع الشفي الطويل أو العرضية ثم لصقها في أماكن التزييف[2].
- يتم اكتشاف تزييف العملة بفحص الورقة التي طبعت عليها العملة وتسجيلا للون قياس الأبعاد والإطار المطبوع منها، سمك الورقة وملمس الورقة ولونها تحت الأشعة البنفسجية التحليل الكيميائي والمجهري للألياف والمواد التي تدخل في تركيب الورقة.
- التعرف على وسيلة أو وسائل الطباعة التي استعملت في التزييف.
- فحص الألوان والأوضاع التي استعملت في طباعة الورقات.

[1] المرجع نفسه،ص 46.

[2] ينظر : منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 247.

- فحص وسيلة الضمان والتعرف على طريقة تقليدها إن وجدت.[1]

الفرع الثاني أثار الأسلحة النارية:

الأسلحة النارية متعددة الأنواع فمنها الطويل منها القصير ومنها الأوتوماتيكي الإطلاق ومنها الفردي ومنها الرصاص والخرطوش إلى غير ذلك من الأنواع التي تحتاج إلى الدراسة مستقلة للتعرف عليها جميعا من حيث أنواعها وأجزائها وحركتها الميكانيكية وكيفية استعمالها فالسؤال الذي يعين كيفية معاينة هذه الأسلحة على مسرح الجريمة والمحافظة عليها ورفعها وإرسالها للمعمل لفحصها[2].

تبدو أهمية أثار الأسلحة النارية بمسرح الجريمة في الوضع الذي يوجد عليه السلاح بالمسرح إذ يفيد في التمييز بين جريمة القتل والانتحار وقد يتعلق بالسلاح الناري آثار من المجني عليه أو الجاني أو المكان الذي عثر عليه فيه تساعد في إيجاد العلاقة بين الجاني والسلاح الذي ارتكب الجريمة بواسطة ولا تقتصر آثار الأسلحة النارية على نفس السلاح ولكن تشمل نواتج الإطلاق من الظرف الفارغ والمقذوف والبارود المحترق والغازات التي يمكن من وضعها استنتاج اتجاه الإطلاق وخط سير الطلقة ومسافة الإطلاق وكذا المدة التي مضت على الإطلاق[3]

وعند العثور على السلاح الناري أو المقذوف أو ظرف فارغ أثناء معاينة مسرح الجريمة تلتقط صورة للأثر بالوضع الذي عثر عليه ويشار أليه في الرفع ومحضر المعاينة فإذا كان السلاح بيد القتيل فيجب التأكد من صحة الوضع حتى لا يكون القاتل وضعه في يده بعد قتله كما أن يد المنتحر قد يعثر بها أثناء المعاينة على أثار بارود أو إصابة خاصة في منطقة إصبع الإبهام نتيجة استخدام سلاح صغير أوتوماتيكي فتحدث الإصابة أثناء تراجع أجزاء السلاح إلى الخلف[4] .

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 218.

[2] محمد محمد محمد عنب،استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص197.

[3] احمد ابو الروس ، منهج البحث الجنائي، المرجع السابق ، ص202.

[4] منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق، ص198.

كما أنه عند العثور على مسرح الجريمة على ظروف فارغة أو مقذوفة يجب المحافظة عليها ويرفع من المسرح كل أثر على حده ويحرز كل ظرف أو مقذوف منفصلا عن الآخر حتى لا يحدث خلط بينهما وعند رفع المسامات يراعي الآتي بالنسبة للبنادق تمسك من العلاقة أو نظرة وعند رفع السلاح يجب أن تكون فوهته إل الأعلى أو إلى الأسفل ولا يجب أن يقف أحد أمام فوهة السلاح[1]

أما بالنسبة لرفع الظروف الفارغة من مسرح الجريمة يفضل رفعها بعود ثقاب أو ما شابه ذلك لاحتمال وجود آثار عالقة بها وفي حالة العثور على مقذوف يرفع أيضا ويحرز ويذكر مكان العثور عليه ويرسل للمعمل للفحص، وتجدر الإشارة إلى أن ظروف الطلقات الفارغة و المقاذيف التي يعثر عليها بمسرح الجريمة في التعرف على السلاح التي أطلقت منه فتوجد في الظروف الفارغة آثار إبرة إطلاق النار على الكبسولة وقد يترك القاذف أثره أيضا، وكذلك حافة المنزلق وبمضاهاة المقذوف الذي عثر عليه بمسرح الجريمة على مقذوف من السلاح الناري الذي أشبه في أن المقذوف المعثور عليه أطلق منه باستعمال ميكروسكوب مقارن يمكن الجزم بأن المقذوف المعثور عليه أطلق من هذا السلاح أم لا؟[2]

[1] محمد محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجي الحديثة في الإثبات الجنائي ،المرجع سابق ص198و199

[2] منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق ،ص199.

مهما بلغت درجت ذكاء المجرم في الحرص على عدم ترك ما يدل على شخصية أو احتياله وإخفاء أي أثر قد ينتج عنه أو عن جريمته، كغسل ملابسه الملوثة بالدماء أو ارتداء قفاز في يده حتى لا يعرفه أحد إلا أنه يترك سهوا ما يدل على شخصيته أو يختلف عنه أثر ضئيل الحجم لا يرى بالعين المجردة وهذا سبب حالته العصبية المتوترة التي تؤدي به إلى القيام بالعديد من الحركات ذات الطابع تؤدي به إلى وقوع أخطاء وهنا تكمن دور الشرطة العلمية الجهاز الفني المسلح بالتقنيات العلمية الخبرة وجملة من الإجراءات المبنية على أساس قواعد علمية للكشف عن هذه الآثار ورفعها ثم تحريزها مستعينين بالعديد من العلوم المساعدة في فحص هذه الآثار سواء كانت مادية حيوية أو غير حيوية للحصول على دليل العلمي المساعد لجهاز العدالة في الكشف عن الجناة.

الخاتمـــة

الخـــــاتمـــة

ما نخلص إليه في الأخير أن إجراءات المعاينة التقنية التي تبدأ في مسرح الجريمة تهدف إلى الوصول لهوية الفاعل أو الفاعلين وكيفية وقوع الجريمة وهذا لا يأتي إلا من خلال إجراءات أساسية مبنية على أسس علمية لدراسة مسرح الجريمة باستعمال تقنيات الرسم التخطيطي و التصوير الفوتوغرافي إضافة إلى إتباع قواعد فنية عامة لمعاينة مسرح الجريمة بغية الحفاظ عليه وتأمينه وعزله إلى غاية البحث عن الآثار المادية الحيوية أو غير حيوية ورفعها وفحصها كل هذا من طرف عناصر الشرطة العلمية التي تستعين بمختلف العلوم الحديثة والتقنيات التكنولوجية للإزالة اللبس والغموض الذي يعترى الجريمة وكشف الفاعلين بالاعتماد على الدليل العلمي كونه نتاج فحص الآثار الجنائية كدليل دامغ لا يدحض إلا بالتزوير كل هذا لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال التزام عناصر الشرطة العلمية بالإجراءات التي سطرها القانون للوصول إلى الحقيقة والتعرف على الجناة وبالتالي تفادي بقاء القضايا الجنائية مقيدة ضد مجهول خاصة في ظل تطور الجريمة وتطور أساليب ارتكابها واستعانة المجرمين بالتقنيات الحديثة لمحو أثارهم بغية التنصل من الجريمة.

فباستفادة محققي الشرطة العلمية من العلوم الحديثة والتقنيات مثل علم الطب الشرعي في مجال التشريع و تحديد الإصابات و أسباب الوفاة و علم البصمات في تحقيق شخصية الفرد و بالتالي معرفة الفاعل و علم البيولوجيا للتعرف على فصائل الدم و الشعر و عن طريق الحمض النووي بالإضافة إلى علم البالستيك للتعرف على الأسلحة النارية و المتفجرات فاستخدام الأساليب العلمية الحديثة يعتبر في الوقت الحالي أساس التحقيقات الجنائية و هي تقدم خدمة جليلة للعدالة من خلال تقديم دليل علمي ثابت يساعد في الوصول إلى الحقيقة وتمكين القاضي الجزائي من إدانة المتهم أو تبرئته.

النتائج:

- مسرح الجريمة شاهد صامت يمكن استنطاقه لفك لغز الجريمة
- إجراءات الحفاظ على مسرح الجريمة وتوثيقها من أهم الإجراءات القانونية التي يجب الالتزام بها لنجاح المعاينة التقنية
- التقيد بالإجراءات التمهيدية وصحتها كفيلة بالحفاظ على الآثار الجنائية التي ستكون محور عمليات الفحص المعتمدة علي التقنيات والعلوم الحديثة
- المعاينة التقنية أسلوب كرسته الثورة التكنولوجية و العلمية لمساعدة رجال الشرطة العلمية وبالتالي العدالة
- الشرطة العلمية جهاز مكلف بالمعاينات التقنية كونه مزود بالتقنيات التكنولوجية والعلمية اللازمة للقيام بهذا النوع من المعاينات
- البحث عن الآثار الجنائية ورفعها و تحريزها ثم إجراء الفحوصات عليها أهم الإجراءات الكفيلة باستخلاص الدليل العلمي
- فحص الآثار المادية الحيوية و غير الحيوية بالاعتماد على مختلف العلوم كعلم البصمات ،الطب ،علم التصوير، علم الكيمياء يساهم فى كشف الجناة.

التوصيات:

-إضافة بعض التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية لتوضيح العلاقة العملية بين عناصر الشرطة العلمية والشرطة القضائية.

ـ وضع قوانين خاصة لإظهار جهاز الشرطة العلمية تنظم عمل هذا الجهاز في ظل الأهمية التي يتمتع بها في وقتنا الحاضر

– تحديد إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة من خلال تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية كون أن اغلب هذه الإجراءات حاليا عملية تستند فقط على نصوص قانونية للمعاينة بصورة عامة دون تفصيل في إجراءات المعاينة التقنية .

–تعميم تواجد جهاز الشرطة العلمية علي مستوي كل ولايات الوطن وعدم الاكتفاء بتواجده علي المستوى الجهوي نظرا لتزايد الجرائم الحديثة المعتمدة على العلوم و التقنيات الحديثة

– وضع نصوص قانونية توضح إجراءات العمل بالوسائل العلمية الحديثة في مجال المعاينات التقنية من أجل استثمار التطور العلمي الذي تشهده هذه الوسائل لصالح العدالة لمواكبة التطور التكنولوجي والعلمي لأساليب ارتكاب الجريمة.

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر:

الأمر رقم 66 / 155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يوينو المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 48.

الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 صفر 1386هـ لـ 8 ينويو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 16 فبراير 2014.

المراجع:

1-السيد المهدي، مسح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1993.

2-أحمد أبو الروس، التحقيق الجاني والتصرف فيه والأدلة الجنائية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

3-أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2002.

4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 201.

5-أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006

6- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

7-حسام الأحمد، البصمة الورائية حجتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

8-جعفر مشيش، التزوير جريمة العصر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 1984.

9-جلال تروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 1998.

10- فادي عبد الرحيم الحبشي، المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.

11- رمسيس بنام، البوليس العلمي أو فن تحقيق، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.

12- سالم الأحمد، البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

13- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

14- طه أحمد متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

15- طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

16- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 2006.

17- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق الرسمية، مصر، 1995.

18- عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني ، دار الكتب و الوثائق الرسمية ، مصر ، 1995

19- عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابات والتحقيق العملي المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1995.

20- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم خاص ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

21- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

22- علاء محمد صالح الهيتي، وسائل التعرف على الجاني، مكتبة قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

23- محمد محمد محمد عنب، استخدام مسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العري للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991

24- محمد محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، دار النشر بالمركز العزي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1991.

25- محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، أنواعها أصول التعامل معها، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

26- محمد علي أحمد الكواري، مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

27- مسعود زبيدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة، الجزائر، 2000.

28- معجب مهدي العويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1999.

29- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

30- هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2007.

المقالات:

- جوزي صليحة، الشرطة الجزائرية بين التضحيات، الإنجازات والتحدت، مجلة الشرطة الجزائر، ملف خاص جويلية 2005.
- عبد الكريم عماني، بن لطرش، فيصل لمحان، منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، استقال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الجزائر، 2005

الرسائل الجامعية:

- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الحديثة، مذكرة ماجستير، قانون الجنائي والعلوم لجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.
- سالم بن حامد بن علي البلوري، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة، مذكرة الماجستير، الرياض، 2009.

باللغة الفرنسية:

- Charles Diaz, La police technique et Scientifique édition, parie 2000.
- Nakholie Dehais, Sherlock Holmes, un précurseur des polices scientifique et technique, France, 2001.

الملخـص

موضوع مسرح الجريمة و تقنيات معاينته أحد التطبيقات العملية لمادة الإجراءات الجزائية ، و يشمل دراسة إجراءات التعامل التقني مع مسرح الجريمة ، إجراءات يقوم بها جهاز الشرطة العلمية الذي يعتبر العلبة السوداء للشرطة القضائية مهما تطورت الجريمة في وقتنا الحاضر و أبتدع في أساليب ارتكابها إلا ان ترك الأثار في مسرحها أمر لا مفر منه مهما تمتع الجاني بالذكاء و مهما حاول طمس معالم جريمته من خلال الاعتماد على الوسائل التكنولوجية و العلمية الحديثة فكل احتكاك لا ند فيه من ترك اثر

و لذلك فعناصر الشرطة العلمية تعتمد في دراستها لمسرح الجريمة على أساليب علمية حديثة في إطار ضوابط قانونية تحدد إجراءات هذه المعاينة ،ليتم بذلك رفع الأثار الجنائية و تحريزها مستعينة في ذلك بجملة من العلوم و التقنيات الحديثة ،لتقديم دليل علمي للعدالة يساعد في إثبات الجريمة أو نفيها عن الأشخاص فإذا صلحت الاجراءات المتبعة في مسرح الجريمة صلحت النتائج و صلح مسار التحقيق في القضية